



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

سلسلة ماتم بنشر عن تراث
الشهيد الصدر الثاني
الكتاب الأول

جذب بيت الروح مع **الشهيد الصدر**

حوارية شاملة في المقهى وقضاياها
الحياة والقرآن والفلسفة

(نشر لأول مرة)

إعداد
عبد العظيم الأسد

تقديم وشرف

سماعة الشيخ محمد اليهقوبي

نشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حديث الروح مع الشهيد الصدر

كاتب:

آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي

نشرت في الطباعة:

دار الصادقين

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
7	حديث الروح مع الشهيد الصدر المجلد 1
7	هوية الكتاب
7	تبيه هام
7	اقرأ في هذه الحوارية
17	التقليل
23	العبادات
23	اولاً: في احكام الماء
24	ثانياً: في الوضوء والغسل
26	ثالثاً: في التجاسات
28	رابعاً: الصلاة
32	خامساً: الصوم
38	سادساً: الكفارات
42	سابعاً: الخمس
42	اشارة
46	أحكام شرعية عن الخمس:
54	توضيحات وزيادات حول الصدقات المدفوعة عن البيوت التي لا تدفع الخمس:
67	العالب الملهو:
67	الكحول:
68	السحر:
71	البيع والشراء
78	المصارف:
79	الاجارة:

اللقطة:

80

81

الوصية:

83

النکاح:

87

الذور:

89

الذبحة:

92

اسئلة ثقافية عامة:

127

تعريف مركز

حديث الروح مع الشهيد الصدر المجلد 1

هوية الكتاب

الحديث الروح مع الشهيد الصدر

الذي تجري معه المقابلة: صدر، محمد

المترجم والمنظم: آية الله العظمى الشيخ محمد العقوبى

جامع: الأسدى، عبدالعظيم

عدد المجلدات: 2

لسان: العربية

الناشر: دار الصادقين - النجف اشرف - العراق

ص: 1

تنبيه هام

سوف يلاحظ القاريء التفاوت الشديد في قيمة المواد السوقية وكذلك قيمة الكفارات في هذه الحوارية بسبب مرور زمن طويل عليها، وعليه فيجب مراعاة القيمة السوقية الحالية خاصة بالنسبة للكفارات. * فإذا وجد المكلف وجود اختلاف في الفتوى بين هذه الحوارية ورسالة الشهيد الصدر (منهج الصالحين) فإنه يرجع إلى الرسالة العملية.

اقرأ في هذه الحوارية

أولاً: التقليد

عند وفاة المرجع الديني، كيف نتصور الرجوع إلى الحي؟

كيف يستمر المكلف على تقليده في حالة وفاة المرجع؟

حديث شرعى عن التقليد.

توضيح لفتوى الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره الشريف).

هل يتحقق التقليد بالعمل، أم بالعمل المستند إلى النية؟

كيف نميز الاحتياط الوجوبي عن الاستجباري؟

ثانياً: العبادات.

1 - في احكام الماء ----- 15

هل يتحول الماء إلى ماء مضاد لوجود الطين فيه؟

كيف نظهر المواد التي لا تكون جامدة ولا سائلة كالمعجون؟

ماء البحر، هل يعتبر مطلقاً بالرغم من كثافة أملاحه؟

16 ----- 2 - الوضوء والغسل

ماذا تعني هذه الفتوى؟

ماذا يجب على المحدث بالأكابر عندما لا يستطيع الغسل؟

اذا تاخر غسل الجمعة إلى ما بعد الظهر، كيف تكون النية وهل يجزي عن الوضوء؟

ما حكم الجاهل بوجوب الغسل على المجنب، ثم فهم ذلك بعد سنين؟

هل يجب غسل مس الميت على الموظف في التشريح؟

ص: 1

كم غسل يجب على المستحاضنة (الكثيرة)، وقد فاتتها صلاة الصبح؟

----- 18 ----- 3 - النجاسات

ما حكم المسلم من حيث الطهارة، اذا كانت له عقيدة اجتماعية؟

المتبغض الثالث، ما حكمه؟

اللون الخفيف المتبقى بعد غسل الدم، هل يعتبر نجساً؟

ما حكم مجاري المياه، وهل يجوز اسقاط بقايا الطعام فيها؟

هل يجب تطهير الفم من الدم الخارج منه؟

اذا صلى المكلف بثوب عليه شعيرات قطة، ما حكم صلاته؟

----- 20 ----- 4 - الصلاة

هل يجوز تأجيل الصلاة لدفع الضرر؟

رفع سماعة الهاتف أثناء الصلاة، هل يبطلها؟

كيف نعرف اوقات الصلاة في الدول الاجنبية؟

ما حكم من صلى في مكان مغصوب دون علمه بالغصب؟

ما هو النطق الصحيح لحرف (الضاد) في كلمة (الضالين)؟

ذكر اسماء المؤمنين في القنوت، هل يعتبر من الزينة؟

السجود على الوجه المنقوش من التربة، ما حكمه؟

البكاء في الصلاة، متى يكون مبطلاً لها؟

هل يشترط في قضاء الصلاة ان يبدأ المكلف من صلاة الظهر؟

جندي تكليفه الاتمام في الصلاة فقصور، هل يجب عليه القضاء؟

كيف تكون صلاة المسافر؟

تسليم شخص مبلغًا لاداء صلاة الوحشة ولكنه نسي، ماذا يجب عليه؟

5 - الصوم ----- 24

اذا شك المكلف في انه صام ايام الصيام لا، هل يجب عليه القضاء؟

كيف نعرف اول رمضان ويوم العيد في الدول الاجنبية؟

صوم السكوت، هل يجوز في الاسلام؟

هل يفطر الصائم بسبب استعمال بخاخ مطهّي للجسم؟

ما حكم الصائم التارك للصلوة؟

شخص توفي وفي ذمته شهرين متتابعين، هل يقضى عنه؟

هل يجب اخراج البلغم من الفم؟

ما حكم الصائم الذي افطر بسبب طبيب ليس بثقة؟

ما حكم الجندي اذا سافر من عمله إلى بيته وبالعكس؟

اذا افطر المسافر قبل خروجه من وطنه، ماذا يترب عليه؟

الحامل التي تقطر وتبقى مرضعة إلى رمضان الثاني، ماذا يجب عليها؟

ما حكم المريض الذي لم يصم رمضان، ولم يجرب القضاء، حتى رمضان الثاني؟

هل لصوم زكريا أصل اسلامي؟

شخص توفي وعليه قضاء وكفاره كبرى، ماذا يجب على اهله؟

ص: 3

اذا اعطيت الفدية بسعر التمر، هل يجوز شراء مادة اخرى بهذا السعر؟

6 - الكفارات ----- 29

ما قيمة الكفارات التالية:

الكافرة الصغرى لعدم صوم رمضان لعذر شرعى.

الكافرة الكبرى، أي اطعام ستين مسكين.

كافارة رد المظالم.

كيف تكون كفارة العتق مع انعدام العبيد؟

هل يجوز اعطاء كفارة إلى السادة المستحقين؟

الذي يصوم كفارة القسم بشكل غير متوالي، هل يجزي ذلك منه؟

هل تجب الكفارة على المرأة اذا شقت جيبيها وضررت نفسها مع خروج الدم؟

7 - الخمس ----- 34

هل يخمس الذهب؟

رأس المال للخمس الاول، هل يتغير كل عام؟

كيف يخمس المال الموروث؟

هل يجوز تاجيل دفع الخمس دون اذن شرعى؟

مال الطفل، هل يستحق الخمس؟

المال المعد للزواج، هل يجب الخمس فيه؟

ص: 4

ما حكم حلية النساء الذهبية من جهة الخمس؟

المصوغات الموروثة، هل تخمس بعد مرور عام؟

هل الامتناع عن دفع الخمس يبطل الصلاة؟

ما حكم الصلاة في البيوت التي لا يخمس اصحابها؟

شخص يمتلك حقل دواجن، هل يخمس الدجاج الزائد في نهاية السنة؟

هل يجب تخميس الاموال المستدامة من آخرين؟

اذا كان المكلف مديون لآخرين وقد جمع مالاً لذلك، هل يجب الخمس فيه؟

هل يجب تخميس الكتب؟

الارض التي ليس لها حاجة فعلية هل يجب تخميسها؟

اذا اشتري المكلف عقاراً، هل يجب الخمس فيه عند حلول رأس السنة الخمسية؟

كيف يخمس البيت؟

8 - السحر ----- 59

هل يجوز عمل السحر لتطليل مفعول السحر؟

كيف يخبر أصحاب الفال بالمخيبات؟

9 - البيع والشراء ----- 62

هل توجد نسبة ربح عند البيع؟

ص: 5

هل يجوز فرض بضاعة مع البضاعة المشترأة؟

ما حكم الاشياء التي نعلم غصبيتها بعد شراءها؟

اعطاء الهدايا للموظفين لتسهيل المعاملات هل يعتبر رشوة؟

اذا لم نعلم ان البضاعة مسروقة اولا، هل يجوز شراؤها؟

البيوت المعروضة للبيع، هل يمكن شراؤها دون اذن الورثة؟

هل يجوز بيع العملة القديمة بالعملة الجديدة؟

ما حكم النقود المزورة؟

هل يجوز الدخول في مزايدات الدولة؟

----- 72 ----- 10 - اللقطة

اذا اعثر شخص على مبلغ من المال، هل يجوز اعطاؤه للفقراء؟

هل يجوز التصرف بشمن اللقطة؟

هل يجوز تسليم اللقطة إلى الحاكم الشرعي بعد مرور سنة؟

----- 72 ----- 11 - الوصية

هل يجوز للموصي ان يساوي بين الذكور والاناث؟

هل يحق للبنات المطالبة بالارث بعد ما حصره الموصي بولده؟

هل يحق شراء جزءاً من الوصية.

----- 75 ----- 12 - النكاح

ما هي حدود طاعة الزوج؟

ما شأن زواج امرأة شيعية من رجل يعتقد مذهبآ آخر؟

ما هي شروط عقد البنت الصغيرة؟

هل تلزم زوجة الشهيد عدة؟

هل يجوز تبني الطفل في الإسلام؟

هل يشترط في زواج الباكر المؤقت اذن الولي؟

هل يبطل العقد الشرعي عند فسخ الخطوبة؟

ماذا يعني حديث (جهاد المرأة حسن التبعل)؟

13 - النذور ----- 78

النذور التي تلقى في قبور الأولياء، ما حكمها؟

هل تشترط الصيغة الشرعية في النذر؟

الذي ينذر ذبيحة لوجه الله، هل يجوز اعطائها ثمنها للقراء؟

من ينذر للإمام (ع) دون التلفظ بالصيغة الشرعية، هل يجب عليه الاداء؟

14 - الذبابة ----- 81

هل يجوز اكل الدجاج العراقي المذبوح بالمكائن؟

ما حكم اللحم المستورد من البلاد الإسلامية؟

اللحم او الدجاج الغير مذبوح على الطريقة الإسلامية، هل يجوز تناول مرقه؟

اذا شككنا في اصل اللحم، اسلامي ام لا، هل يجوز اكله؟

ص: 7

اذا كتب على الدجاج (مدبوح على الطريقة الاسلامية) هل يسوغ ذلك اكله؟

اسئلة عامة في الثقافة الاسلامية ----- 83

1 - ما هو رأي الشهيد الصدر في الاطلاع على الثقافات الغربية؟

2 - كيف نميز بين المزاح والدعاية؟

3 - هل صحيح ان المعصوم (ع) لا يموت الا بحادث خارجي؟

4 - ما معنى وصف القرآن بالمثاني؟

5 - هل يجوز ترجمة القرآن؟

6 - سقوط القرآن سهواً، هل يوجب الكفارة؟

7 - هل يجوز احراق الاوراق اذا احتوت على آيات قرآنية؟

8 - ما معنى هذه الآية؟

9 - القرآن الفائض عن الحاجة في البيت، هل تركه يعني الهجر؟

10 - هل يجوز للحافظ قراءة تفسير القرآن؟

11 - ما معنى هذه الآية؟

12 - قرآن اخذ من دائرة حكومية، ما حكمه؟

13 - هل النفس بطبعها خالدة؟

14 - هل النفس ذكر ام انشى؟

15 - ما هو اصل النفس؟

16 - كيف ترتبط النفس بالجسم؟

17 - كيف تخطيء النفس؟

18 - هل يجوز تحضير الارواح؟

19 - ما مقدار مهر الزهراء (ع) بالنقد الحالي؟

20 - ماذا يعني هذا الحديث؟

21 - ما هي حدود الخير؟

22 - كيف تظرون إلى رياضة اليوكان؟

23 - هل كل الاحلام صحيحة؟

24 - هل هناك فرق بين الايمان والفلسفة؟

25 - هل الاصالة للوجود ام للماهية؟

26 - هل تتفق نظرية داروين مع المفاهيم الاسلامية؟

27 - كيف يعرف المكلف وظيفته في الحياة؟

28 - ما هو حق كل انسان على الله تعالى؟

بالاضافة إلى الأسئلة المتنوعة في قضايا الحياة العامة.

ص: 9

س: في حالة وفاة المرجع مع بقاء المكلف على تقلید، أي المسائل التي يجب عليه الرجوع فيها إلى المرجع الحي؟

ج: اذا انتقل المكلف بكل تقلیده إلى شخص آخر لم يجز ان يعمل بشيء من فتاوى المتوفى الا اذا كان موافقا ل الاحتياط، واما اذا بقي على تقلیده للمتوفى مع تقلیده في جواز البقاء لشخص آخر فهذا يجوز له ان يستمر في المسائل التي عمل بها من فتاوى المتوفى واما ما لم يعمل بها فالاحوط الرجوع بها إلى الثاني، واما مجرد العلم بالمسألة او النسيان او غيره فلا عبرة به على الاحتياط.

س: اذا بقي المكلف على تقلیده في حالة وفاة المرجع فانه يستمر بما عمل به سابقاً فقط كما ذكرتم، فكيف يكون هذا بالنسبة للحالات التالية:

- 1 - اذا كنت اعلم بالحكم ولم احتج إلى ممارسته حتى وفاة المقلد.
- 2 - اذا كنت اعلم بالحكم ومارسته مرات قليلة فمرة زمن ونسيته ثم علمت به وتذكرته بعد وفاة المقلد.
- 3 - اذا كنت اقلد العالم دون ان ادرس رسالته او أمارس شيء من فتاواه بالفعل الا ما اتفقت الصدفة كونه منها، ثم بدأت بدراسة الفتوى بعد وفاته.

ص: 10

4 - اذا درست الفتوى بعد وفاة المرجع وقبل ان اعلم بانني يجب ان اعود فيما لم اعمل به للتجديد، فلم اتبين ما كنت قد مارسته قبل الوفاة، وما مارسته بعد الوفاة.

ج: هذه الأسئلة ونحوها تحتاج إلى الاستعاذه بالله من الوسواس فان العمل يكون صحيحاً في الصور التالية:

1 - ان يكون موافقاً للإحتياط.

2 - ان يكون موافقاً للواقع.

3 - ان يكون موافقاً لفتوى المتأخر.

4 - ان يكون المتأخر محاطاً بحيث يمكن الرجوع للغير.

5 - ان يكون المتقدم اعلم.

فماذا بقي؟

اما الاعمال السابقة فمنها لا تدرك لها ولا قضاء، ومنها لم يحرز مخالفته لما اشرنا اليه، نعم اذا احرز ذلك فالاحوط التدارك. ومن الان يكون العمل على خصوص ما عمله المكلف...

حديث شرعي عن التقليد

فإن أي شك يخطر في ذهن الإنسان مما يعود إلى الشريعة: لا يخلو اما ان يتعلق بموضوع او يتعلق بحكم، فان تعلق بالحكم فالرجوع فيه إلى الحاكم الشرعي ولا-يجوز للمكلف ان يخالفه مادام مقلداً. اما اذا تعلق الشك في الموضوع فالامر فيه راجع إلى المكلف -في غير المرافعات القضائية. ويستطيع المكلف ان يبيت فيه بقناعته.

ص: 11

- 1 - ان الحكم بالتصصير في المسافة المعينة راجع إلى الفقيه اما ان هذه المسافة - بين بلدين معينين - هل هي كذلك ام لا فهو شك بالموضوع يرجع فيه المكلف إلى قناعته.
- 2 - ان الحكم بعدم جواز الصدقة على تارك الصلاة راجع للفقيه، اما ان هذا الانسان مصلبي او لا فهو راجع إلى المكلف.
- 3 - ان الحكم بعدم جواز اكل الميّة وما بحكمها راجع إلى الفقيه، اما ان هذا اللحم ميّة ام انه ذبح على الطريقة الشرعية فهو راجع إلى المكلف.
- 4 - ان الحكم بوجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال راجع إلى الفقيه، اما وجود الرؤية فعلاً - ولو بالشياع ونحوه - فهو راجع إلى المكلف وبعد سماع الفقيه للشهود من باب المساعدة على ذلك، إلى غير ذلك من الأمثلة..

س: في الفتاوي..[\(1\)](#) (قد يكون الميت المقلد اعلم من كل الاحياء الموجودين... وفي هذا الفرض يستمر المكلف على تقليد الميت تماما كما لو كان المرجع حيا بلا أدنى فرق فيما عامل به من اقواله.

ص: 12

1- يقصد السائل (الفتاوى الواضحة للشهيد محمد باقر الصدر، وهذه الفقرة في باب التقليد من هذه الرسالة في فقرة (في حالات موت المرجع)، ولم يصرح السائل بذلك بسبب موقف النظام المباد من الشهيد الصدر ومنعه الشديد لمؤلفاته كما هو الظاهر.

(المراجع وفيما لم يعملا). فهل يجوز لنا تقليد الميت بكل فتاواه كما لو كان حياً، أم يجب الرجوع في هذه المسألة إلى حكم المقلد الجديد فنقلد الميت فيما عملنا به سابقاً، أو فيما علمنا به سابقاً؟

ج: كل فتاوى الميت بما فيها هذه الفتوى لا تكون حجة على مقلديه إلا مع التقليد في جواز البقاء على تقليد الميت، وإنما تكون حجة حال حياته لا غير، واستمرار المكلف في تقليد الميت الأعلم صحيحة إلا أنها خاصة في خصوص ما تم عمله فيما سبق.

س: يتحقق التقليد بمجرد العمل أو بمجرد العزم والجزم على العمل - عند الحاجة والجزم على العمل لا يعني - حسب فهمنا - نفس العمل، فهل يتحقق التقليد عند الجزم على العمل دون ممارسته (عدم الحاجة إليه)؟

ج: التقليد أحد امرتين لم يجزم بتعيين أحدهما:

الاول: هو العمل نفسه.

الثاني: هو العمل المستند بالنية إلى الفتوى.

وهذا مفهوم من قوله(1) (عند الحاجة إلى العمل)، ولم يقل بأي حال ان التقليد هو النية فقط.. اذن فعلاً كلا الرأيين لا مجال للنية وحدها ولا يجوز البقاء على تقليد الميت بها.

ص: 13

1- أي قول السائل، لأن السائل قال: (يتحقق بمجرد العمل أو بمجرد العزم والجزم على العمل، وهذا يعني ان التقليد هو العمل.

س: اذا جاءت كلمة (الاحوط) بمفردها دون ذكر الوجوب او الاستحباب، فهل تعني احتياط وجوبی؟

ج: مضيت في التعليقات (1) على ما هو القلبي عند الفقهاء من الامر بالاحتياط إن كان ملحاً بالفتوى قبله أو بعده فهو مستحب وإنما هو واجب. فيكون في مورد السؤال واجباً.

س: في تعليقكم.. (العبادات) القسم الثالث من الاعمال التوصيلية، المفهوم منه واضح، لكن لم نعرف له تطبيق عملي مناسب، ما نوع الحرام الذي يكون حلالاً اذا كان يستتبعه عمل في سبيل الله كبر الوالدين مثلاً؟ وكيف يجوز القتل في حالة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان بنية القرابة؟

ج: في فصل (أحكام عامة للعبادات) قلنا:

(ما يكون انجازه بدون قصد القرابة هذراً ولغوأً.. الخ) فان كان مقصود السؤال هذه العبارة فالمراد منها ليس هو الحرام بل المفترض في الفرد ان تكون كل اعماله صالحة فان عمل عملاً عادياً كان له خسارة في الاخرة فضلاً عما اذا عمل عملاً مستحباً بقصد غير ديني فانهاه.

ص: 14

1- المقصود هنا تعليقة الشهيد الصدر (قده) على رسالة السيد الخوئي (قده) منهج الصالحين (ط 9) وهذه التعليقة لم تنشر إلى الان وسوف تنشر قريباً في هذه السلسلة انشاء الله.

خسارة تماماً، وليس المراد من الخسارة الحرمة.. ان العبد لا يدخل جهنم ولكنه يحرم الثواب.

واما القتل في سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو ما كتبته هنا ثم وجدته في منهاج السيد الخوئي في آخر سطر من صفحة (379). وهذا بظاهره غير معقول، لأنه كيف يمكن امثال الامر والنهي بعد ان يحصل القتل. ومن هنا كان له احد وجوه.

اولاًً: ان المراد من القتل سببه وان لم يحصل الموت الفعلى، فالمراد هو الجروح البالغة الخطورة التي قد يشفى منها احياناً.

ثانياً: ان يحصل خلال المناقشات مع فاعل المنكر مصلحة شرعية لقتله، فيجب الاستئذان.

ثالثاً: ان يظهر من المناقشات انه كافر او منكر لبعض ضروريات الدين، فيجوز قتله.

رابعاً: ان يكون في قتله مصلحة عامة يعني توجيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى مجتمع كامل..

وقد تحصل وجوه اخرى لفهمه.

اولاً: في احكام الماء

س: اذا كثر الطين في الماء الخابط فهل يعتبر ماء مضان فلا يجوز الوضوء به؟

ج: اذا كان المقصود الماء الخابط الذي في الحنفيات للحدائق فهو مطلق وان كثر به الطين. واما اذا كان المقصود ما كان مخلوطاً اكثر من ذلك فهو امر تابع للعرف والوجدان. فان سميته (ماء) فهو مطلق، وان سميته شيئاً آخر فذاك - يعني مضان - .

س: اذا تجسس الطين المبلل، والمعجون، فكيف نظهرهما؟ أي كيف نظهر كل مادة لا هي جامدة فلا تنفذ النجاسة منها ولا هي سائلة؟

ج: هذا فرع موجود في الرسائل العملية. من ان مثل ذلك، اذا كان لا يعود إلى التساوي بعد كبسه بالاصبع وغيره فهو جامد وان كان يعود فهو مائع. والجامد يتتجسس سطحه فقط والمائع تسري النجاسة فيه جميعاً.

وان كان المقصود في السؤال: ان الجامد النسبي يتتجسس في داخله كله، فجوابه: ان امثال هذا سواء كان جامداً او سائلاً لا سبيل إلى تطهيره الا اذا ذاب او استهلك بماء مطلق كثير بحيث يبقى الماء على اطلاقه. وبذلك تفقد المادة المتتجسسة تماماً.

واما اذا كان جامداً إلى درجة كافية بحيث لا يذوب في الماء فهذا ينفع في ماء معتصم حتى نعلم او نطمئن بوصول الرطوبة إلى كل اجزائه فيصبح ظاهراً.

س: كيف يعتبر ماء البحر مطلقاً وهو يحتوي على املاح كثيرة، بحيث غيرت طعمه؟

ج: ماء البحر مطلق بلا- اشكال، وما سمعتموه من تغيير الصفات - كالطعم - انما هو نافع في تنفس الماء المطلق وليس في صিروته مضافاً.

ثانياً: في الوضوء والغسل

س: في المسائل المختارة فصل الوضوء عبارة والواجب مسح ما بين اطراف الاصابع إلى المفصل على الاوسط).. فهل هذا يعني وجوب المسح ما بين الاصابع؟

ج: اذا كان المقصود مسح الرجل فلا يجب يقينا. واذا كان المقصود اليد فواجب.

س: اذا أحدث ولا يستطيع الغسل فهل يجب عليه التيمم بدل الغسل ثم التيمم بدل الوضوء، او يتيمم فقط؟

ج: يتيم فقط بدل الغسل في حدود ما يتضح من مسألة (336) ص 108 من المنهاج.

س: اذا تاخر غسل الجمعة إلى ما بعد الظهر، فماذا تكون النية؟ وهل يجزي هذا الغسل بعد الظهر او قضاوته في يوم السبت عن الوضوء؟

ج: النية: اغتسل بقصد ما هو المطلوب قربة إلى الله تعالى، او اغتسل بقصد الواقع قربة إلى الله، ومعنى (ما هو المطلوب) او (الواقع) هو القضاء او الاداء حسب علم الله سبحانه، هذا عن النية - واما قضاوته يوم السبت فهو خلاف الاحتياط.

(اقول انسد هذا الجواب وانتهى بعد حصول التعليقة، فان الغسل بعد ظهر الجمعة يكون اداء ويجزى عن الوضوء، فراجع على ص 100 من المنهاج، واما يوم السبت فليس كذلك فراجع).[\(2\)](#).

ص: 18

1- مسألة 336: المحدث بالأصغر يتيم بدلًا عن الوضوء، والجنب يتيم بدلًا عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيم عن الغسل وإذا كان محدث بالأصغر أيضاً أو كان الحدث استحاضنة متوسطة وجب عليه ان يتيم أيضاً عن الوضوء، وعذراً تمكناً من الوضوء دون الغسل أتى به ويتيم عن الغسل، وإذا تمكناً من الغسل أتى به وهو يغطي عن الوضوء إلا في الاستحاضنة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء فان لم يتمكن تميم عنه. منهاج الصالحين: ص 108 ط 9.

2- في المنهاج ط 9: (... وقته (أي غسل الجمعة) من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال، والاحوط ان ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، وإذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، ويجوز تقديمها يوم الخميس رجاءً إن خاف اعواز الماء يوم الجمعة ولو اتفق تمكناً منه يوم الجمعة اعاده فيه وإذا فاته حينئذٍ اعاده يوم السبت).

س: اذا كان الشخص جاهلاً بوجوب الغسل على الجنب، ثم فهم ذلك بعد عدة سنين، فهل يقضى الصلاة والصيام التي اداها بدون غسل؟

ج: يقضى الصلاة دون الصيام. فان كان عالماً بمقدار ما فاته قضاه والا اخذ بالمقدار المتيقن فلو تردد امره بين سنة او سنتين مثلاً قضى سنة وجبأً، وله ان يقضى باقي من باب الاحتياط الوجبي.

س: موظف في التشريح مهمته نقل الجثث، هل يجب غسل مس الميت يومياً، علماً بأنه يلبس الكفوف؟

ج: اذا لم تحصل الملامسة بين جلد الحامل وجسد المحمول - حتى ما لا تحله الحياة كالشعر - فلا يجب الغسل، واذا حصل ذلك وجب الغسل.

س: مستحاضنة كبرى فاتتها صلاة الصبح، فاغتسلت عند الظهر وقضت الصلاة فهل يجب عليها غسل آخر للظهورين ام تكتفي بالغسل لقضاء صلاة الصبح والذي قامت به عند الظهر؟

ج: بل يجب غسل آخر للظهورين.

ثالثاً: في النجاسات

س: ما هو الحكم من حيث الطهارة على المسلم الذي يحمل عقيدة اجتماعية؟

ج: اذا كان ملحداً حقيقة، يعني عن قناعة والعياذ بالله فهو نجس، وكذلك اذا كان يشك بأحد العقائد الرئيسية وهو مقتنع بشكه،

واما اذا كان غير راض عن شكه فهو مسلم طاهر، واما اذا كان يحمل شبهاً عقائدية وآراء اجتماعية منحرفة مع صبغة الاسلام فالا ظهر الطهارة.

س: هل المنتجس الثالث نجس ولكن لا ينجس كما في فتاوى السيد الخوئي؟

ج: الأظہر ان المنتجس الثاني نجس ولكنه لا ينجس.

س: اذا كانت بقعة من الدم على الملابس فبذلك ما نستطيع في غسلها لكنها تركت لوناً خفياً، فهل يعفى عنه في الصلاة (وهي اكثر من عقد السبابة) حتى لو كانت من دماء الحيض؟

ج: طاهر ان شاء الله تعالى، فانه اذا زالت العين وبقي اللون فلا اشكال فيه حتى لو كان دم الحيض.

س: ما حكم المجاري - مجاري المياه - من حيث الطهارة والنجاسة هل يجوز ان تسقط حبات الارز وبقایا الاطعمة فيها؟

ج: اذا كانت البالوعة تحتوي على النجاسة فارسال حبات الارز وقطع الخبز ونحوها من الاطعمة (المحترمة) مخالف للإحتیاط. ومن هنا اما ان يجعل لها بالوعة مستقلة طاهرة او يحاول المكلف اخراجهمما قبل القاء الباقي في البالوعة.

س: نتيجة التهاب اللثة غالباً ما يكون في داخل الفم دم، هل يحرم ابتلاعه؟ أي هل يجب غسل الفم دائمًا للتخلص من الدم؟

ص: 20

ج: يحرم ابتلاع هذا الدم. وان لامس خارج الفم كظاهر الشفة وغيرها وجب تطهيره، اما داخل الفم فيطهر بزوال النجاسة (وهو الدم) كما تعلمون.

س: شككت ان القطة قد جلست على ثوب الصلاة، صليت فيه دون ان افحص، وبعد الصلاة تبين ان شعرها موجود فعلاً على الثوب هل يجب اعادة الصلاة او قضاوها؟

ج: اذا حصل الوثوق او الاطمئنان بوجوده حال الصلاة فالاحوط الاعادة والقضاء.

رابعاً: الصلاة

س: حل وقت الصلاة ونحن في وطننا ثم سافرنا دون ان نصلی ووصلنا إلى المكان ولا زال وقت الصلاة، فهل نصلی قصر ام تمام؟

ج: يصلی بحسب تكليفه في المكان الذي وصل اليه، يعني قصراً في مورد السؤال.

س: (سجد المصلی على شيء لا يصح السجود عليه وتقطن بعد ان رفع رأسه من السجدة، ان شاء قطع الصلاة وأستانفها، او يتم الصلاة مراعياً محل السجود ان يكون مناسباً ثم يعيد الصلاة فهو احسن واحوط استحباباً).

هل الاستحباب يعود إلى اتمام الصلاة وتكون اعادتها واجبة، او إلى تغيير محل السجود واكمال الصلاة؟

ج: يقصد ان كلا الامرين مستحب، فاما ان يتم الصلاة، واما ان يقطعها ويعيدها، واحدهما واجب طبعاً، كما يستحب ان يتمها ويعيدها.

اقول: وعلى أي حال ففي مثل ذلك اذا امكن التبديل خلال الصلاة فوراً سجد سجدين تامتين وصحت صلاته، وان لم يمكن ذلك تعين قطع الصلاة واعادتها على ما يصح السجود عليه.

س: من مبطلات الصلاة البكاء اذا كان مستمراً على صوت وان لا يكون دافعه ديني، هل النقطتين مرتبطة مع بعضهما؟ أي اذا دمعت عينا المصلي فقط ولم يصدر صوتاً ولغرض دنيوي، هل تبطل الصلاة؟

ج: قصده ان يكون مرتبطاً فعلاً، وعندى ان الدمع اذا لم تكن اختيارية ولا كثيرة وحاول دفعها فصلاته صحيحة. وهذا موجود في ص 200 من المنهاج [\(1\)](#) فليراجع مع التعليق عليه. ولكن هذا الجواب صحيح. نعم لو كانت الدمع كثيرة فهو مشمول للإحتياط المذكور في التعليقة).

ص: 22

1- في المنهاج ط 9: (... تعمد البكاء المستعمل على الصوت، وغير المستعمل عليه على الأحوط وجوباً وإذا كان لأمور الدنيا، أو لذكر الميت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذللأ له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به،... كما لا بأس به إذا كان سهواً، أما إذا كان اضطراراً لأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر انه مبطل أيضاً).

س: حرف الصاد في كلمة (الصالين) ينطق من اول حافة اللسان وما يليه من الا ضراس من الجانب اليمين او اليسير، هل هذا واجب؟ ام ان هناك طريقة اخرى لنطقه؟ واذا كنا نلفظه (ظاء) جهلاً منا هل يجب قضاء ما مضى من الصلاة؟

ج: نعم هذا واجب على الا حوط (يعني التمييز بين هذين الحرفين في النطق) وهو مبين في التعليقة ولا يجب قضاء ما فات جهلاً او نسياناً.

هذا ولا- يجب صرف اللسان إلى الجانب اليمين او اليسير وانما المهم منه ضخامة اللفظ ويتحقق بابراز اللسان عن الاسنان والصاده بالجانب الداخلي للشفة. ولا يفرق منه بين ان يكون إلى احد الجانبين او في الوسط.

اما الظاء فيتتحقق لفظة بالصاق طرف اللسان بالجانب الداخلي للأسنان من دون ان يصل إلى الشفة.

س: هل يجوز الدعاء للمؤمنين في الصلاة الواجبة (في القنوت او السجدة الاخيرة) بذكر اسماء محددة، ام يعتبر هذا من الزيادة في الصلاة؟

ج: يجوز ذلك في القنوت، واما في غيره فالاولى تركه.

س: جندي تكليفه الشرعي الاتمام في الصلاة في مقره وكذلك في الطريق لكنه بقي لمدة سنة تقريباً يقصر في الطريق ويفطر شهر رمضان فهل عليه قضاء كل من الصوم والصلاه؟

ج: بالنسبة إلى الصوم يجب القضاء، واما بالنسبة إلى الصلاة فان كان جاهلاً بالحكم وغير مسبوق بالمرة به - اعني وجوب الاتمام - او انه يقلد من يرى وجوب القصر، فلا يجب القضاء وبدونه يجب.

س: هل يكره السجود على الوجه المنقوش من التربة؟

ج: اذا كان يصل من جلد الجبهة على التربة ما يكفي ويجزي عرفا وشرع بلا كراهة، وان لم يصل لم يجز، واذا كان على التربة صورة انسان او حيوان فالاحوط الترك في كلا الصورتين.

س: بقي لمدة (7) اشهر في بيت مغصوب دون ان يعلم بالغصبية وقد صلى الصلاة الواجبة وقضى اخرى، يمكنه الان ان يستاجرها من الحاكم الشرعي فتصح صلاته للأيام الاتية، ولكن ما حكم الايام الماضية؟

ج: اذا كان يمكن ان يصل الي اماكن اخرى مباحة كالبرية، فلم يصل بل صلى في الدار المغصوبة فالاحوط الاعادة او القضاء، واما اذا كان مضطراً او مكرها للوجود في تلك البيوت فصلاته صحيحة، وفي المستقبل يجب ان يختار مكاناً مباحاً، واما الایجار فلا اظن الاجازة لكم فيها عامة بل خاصة، وان لم يستطع ان يختار ارضاً مباحة فانت مجازين في الایجار في هذا المورد.. وليس الاجازة عامة ايضاً.

س: هل صحيح الذي يريد ان يقضي صلاته عليه ان يبدأ من صلاة الظهر؟

ص: 24

ج: كلا.

س: تسلم شخص (25) دينار لصلة الوحشة لكنه نسي في ليلتها ان يؤديها؟

ج: اما يرجعها إلى اهل المتوفى، وإذا كان فيها حرج أو تقية يصدق بثمنها عن الميت.

س: كيف يمكن ان نعرف اوقات الصلاة في دولة اجنبية؟

ج: اولاً: اخذ الفرق في الوقت بين البلدين.

ثانياً: الاحتياط بمقدار كاف للوثيق بالوقت.

وإذا طبق الفرد العلامات المذكورة للأوقات بنفسه فهو الأفضل فان شك احتاط قليلاً.

س: هل يجوز تاجيل الصلاة لدفع الضرر؟

ج: يصلبي حسب امكانه، يصليها مومياً او ينوي في قلبه ثم يقضيها.

س: اثناء صلاتها رن جرس الهاتف، رفعت السماعة وقالت (الله اكبر) واغلقته هل يحق ذلك؟

ج: يجوز ان تتحرك خطوة او خطوتين او تحرك يدها يمينا او يسارا لكن لا يجوز اذا تحركت اكثر.

خامساً: الصوم

س: اذا شك في اداء الصوم في سنين الصبا وما بعدها، هل يبني على ادائه ام عدمه؟

ص: 25

ج: اذا كان المقصود في الصبا اي ما بعد سن التكليف، فإن كان الشك في اصل وجود الصوم اي انه صام ام لم يصم وجب عليه القضاء بمقدار مافات من السنين، واذا شك في عددها وجب القضاء بالمقدار المعلوم ويكون الباقي مستحبًا.

ولا تكون الكفاره واجبة مادام الترك مشكوكاً، وان شك في صحة الصوم فلا يجب القضاء.

س: اعيش في محيط ابى وامي يصومون ويصلون، لكنى لم اتوعى لحكم الصيام حتى بلغت (15 سنة)، ومنذ ذلك اليوم بدت اصوم فما حكم السنين التي لم اصمها؟

ج: يقضى مافات من السنين من حين التكليف إلى آخر سنة متروكة مع دفع الكفاره الكبرى وهي اطعام ستين مسكيناً.

س: صوم السكوت، هل يجوز في الاسلام؟

ج: انه محرم في الاسلام.

س: اذا توفي الشخص المطلوب صيام شهرين متتابعين، فما حكمه؟

ج: يقضى عنه على الا هو ط ولو باجرة، وهذا واجب على الولد الاصغر ومستحب لغيره.

س: اذا كان اخراج البلغم يسبب الغثيان بحيث يخشى الصائم ان يتقيأ، لهذا لا يحاول محاولات جدية لأخراجه، فهل يبطل صومه بابتلاعه؟

ج: اذا كان البلغم خارجاً إلى ظاهر الفم لم يجز بلعه، فان دار امره بين البلع عندئذ او التقىؤ كما هو ظاهر السؤال فهذا معناه انه مضطر إلى ارتكاب المفطر. والاحوط عندئذ ان ييلعه ويقضى احتياطاً. كما ان الاحوط ان يبقى ممسكاً باقي يومه.

س: بخاخ (سبريه) يستعمل لتطيب رائحة الفم، يترك رائحة كمعجون الاسنان، هل يفطر الصائم؟

ج: اذا دخل منه إلى الجوف شيء فهو مفطر على الاحوط، وبدون ذلك يجوز استعماله للصائم.

س: اذا ترك فريضة متعمداً وأدى الاخرى، مثلاً صام شهر رمضان وهو لا يصلى، هل يحتسب له اجر الصيام؟

ج: نعم يحتسب له الصيام أي يكون مجزياً، واما مرتبة القبول فلا يكون لشيء الا بالصلاحة (واذا ردت رد ما سواها) فكيف بمن تركها؟!

س: جندي في سفره، من مقر عمله إلى بيته يتم الصلاة، فهل يبقى على صيامه ام يفطر؟

ج: اذا كان الجندي مكلفاً وليس سفره في معصية يبقى حكم الحاضر في صلاته وصومه، في مقر عمله وبلده، ما لم يذهب إلى محل آخر.

وكذلك الجندي المتقطع والذي سافر في معصية (كما تعلمون) الا ان دليله الفقهي ليس: لانه عمله في السفر، بل دليله آخر.

س: اذا كان المكلف بنية السفر في شهر رمضان فاكل قبل الخروج من الوطن نسياناً او جهلاً منه بوجوب الافطار بعد الخروج، فهل تجب عليه الكفارة مع انه قد سافر فعلاً حسب نيته؟

ج: يقضى ولا يكفر، مع العلم بوجوبها ان اكل عمداً.

س: اذا افطرت الحامل في شهر رمضان وكانت مريضاً خالد السنة حتى حل رمضان الثاني ولم تقضي، هل يسقط عنها وجوب القضاء ام لا؟

ج: تedi ولا تقضي الا استحباباً.

س: اذا سافر الصائم قبل الظهر بقليل ولكن حل عليه الظهر قبل وصوله إلى حد الترخص فهل يبقى على صيامه ام لا؟

ج: يعتبر خارجاً بعد الظهر.

س: المريض الذي لم يصم شهر رمضان ولم يجرِ نفسة بعد انتهائه لكي يقضي ما فاته، ثم جاء رمضان الثاني فصام، فهل عليه ان يقضى ام تكفي الكفارة؟

ج: هذا حسب وجدانه: فإن كان الارجح ان كان يتمكن من الصيام بين الرمضانين، فيقضى ويدفع الفدية. وإن كان الارجح خلاف ذلك فيدفع الفدية فقط.

س: ما حكم الصائم الذي افطره الطبيب غير الثقة؟

ص: 28

ج: يرجع إلى وجданه من ان يظن الضرر أولاً، والمراد بالضرر ايجاد المرض او شدته او طول مده او منافات الصوم مع التداوي للشفاء او ضرر شخص آخر كالرضيع.

س: هناك عادة في المجتمع هي الصوم في اول احد من شعبان والاحتفال مع طلب الحوائج والنذور، ويسمى بصوم زكريا، فهل لهذا اصل اسلامي؟

ج: لم نجد ذلك في الادلة، فالظاهر انه لم يرد بعنوانه الخاص ولا اثر له، فان حصل من احد فليكن بقصد الرجاء، على ان الالتزام بما لم تثبت مشروعيته امر مرجوح، فإن وجدتم ان المجتمع يتحمل النهي عنه واظهار عدم مشروعيته، فهو الأولى، وان كان المجتمع لا يتحمل فقولوا لهم: العمل بقصد الرجاء.

س: افطرت عدة سنين لأنها تخشى الضرر الخطير (العمى والاقعاد) وقد استشارت الطبيب فقال انه لا علاقة للصوم بمرضها وان بامكانها الصوم لكن الفتاة واهلها لم يتغير خوفهم واستهزأوا بكلام الطبيب، وبعد عدة سنين صامت فتبيين صحة كلام الطبيب، لكن هي الان في صومها تسقط على الارض احياناً أي ازدادت علتها قليلاً جداً دون ضرر كبير (في اثناء الصوم فقط) فهل يجب عليها قضاء السنين الماضية، وهل تدفع عنها كفارة كبرى وقد كانت تدفع الفدية من قبل؟

ج: في السؤال تناقض فمرة تقولون: أي ازدادت علتها، وحسب فهمي انه ازدادت من الصوم ولا اقل من احتمال ذلك وهو الموجب لظن الضرر.

فالظاهر انها تقطر الان كما افطرت في السنين السابقة، ولا يجب عليها دفع الكفاره الكبرى، نعم اذا ارتفع خوف الضرر صامت.

س: اذا افطر شخص متعمداً عدة سنين، ثم تاب فكان عليه القضاء مع الكفاره الكبرى، ولكن عاجله الموت قبل ان يؤدي ايًّا منهما، فهل يجب على الاهل ان يدفعوا عنه الكفاره مع الصيام؟ ام يجزي الصوم دون الكفاره؟

واما دفع هذا الشخص الكفاره الكبرى قبل وفاته دون ان يقضى صومه لعجزه عن ذلك بسبب المرض فهل يتوجب على الاهل الصوم عنه؟

ج: هذا كله من تكليف الولد الاكبر ان كان، ويكون مستحبأً على الباقين.

س: كيف نعرف اول يوم الصوم والعيد في دولة اجنبية؟

ج: الاحوط والافضل العمل بالاحتياط، بان يصوم الفرد يوم الثلاثاء من شعبان بنية الاستحباب، ويوم الثلاثاء من رمضان يسافر او يمسك رجاء المطلوبية ويدفع الفطرة مرتين اعني يوم الثلاثاء من رمضان واليوم الذي بعده، وهنا يمكن ان يأخذ وكالة من فقير فيقبض نفس المال عنه مرتين.

س: فدية شهر رمضان اعطيت بسعر التمر، هل يجب على الذي يتصرف بثمنها ان يشتري تمرةً، او يمكنه ان يشتري طحين او تمن؟

ج: يمكنه ان يشتري اية مادة من مواد الفدية.

سادساً: الكفارات

س: [\(1\)](#) ما قيمة الكفارة الصغرى مثلاً في عدم صوم شهر رمضان بسبب شرعي؟

ج: بقيمة (5 ر 22) كيلو طحين ما يعادل (125 ر 1) دينار تكون اما خبز او طحين. واما في هذه الايام فالافضل اخذها بقيمة (التمن) ويبدو ان الكيلو منه (300) فلس فيكون قيمة المجموع ستة دنانير وثلاثة اربعاء.

س: ما قيمة الكفارة الكبرى أي اطعام ستين مسكيناً؟

ج: ما قيمته ثلاثة اربعاء كيلو طحين او تمن للشخص الواحد يضرب في ستين.

س: كفارة رد المظالم، ما قيمتها ولمن تدفع؟

ج: ليس لها مقدار محدد ولكن يدفعها المكلف لعدد مرات استحقاقها أي يدفعها بمقدار ما في ذمته، فان شك كان المقدار المعلوم واجباً والزائد المشكوك مستحبأً، فلو شك بين الخمسة والعشرة كانت

ص: 31

1- فليلاحظ القارئ ان الاسعار الواردة هنا قديمة، ولا بد ان تكون اسعار القيمة بالسعر الحالي.

الخمسة واجبة والباقي مستحبًاً ويدفع بنحو الاحتياط الاستحبابي، تدفع إلى الفقراء الذي ليس له قوت سنة.

س: الافطار المتعمد (على الحرام لا على الحلال) كفارته الجمع بين:

1) عتق رقبة.

2) صيام شهرين متتابعين.

3) اطعام ستين مسكيناً.

بامكان المكلف ان يأتي بالثاني والثالث، لكن الاول كيف يمكن عمله ولا يوجد عبيد؟

ج: اذا تعذر الجمع بين الثلاثة عمل ما هو الممكّن منها، فان كان الشهراً صومها حرجاً اقتصر على الاطعام.

س: هل من الممكّن اعطاء كفارة إلى السادة المستحقين؟

ج: ممكّن اعطاؤها.

س: عن كفارة القسم، صامت ثلاثة ايام غير متتالية جهلاً منها، هل يجزي ذلك ام تعيد الصوم؟

ج: الا هوط الاعادة متتالية.

س: في ذمتها كفارة كبرى، دفعت قسماً منها إلى شخص لديه وكالة باستلامها وتوزيعها على المستحقين، وبعد فترة تبين ان هذا الشخص جاهل ولا يفرق بين الكفارة الكبرى والصغرى، وقد كان توزيعه للمبلغ السابق على اساس انه كفارة صغرى، فهل

ص: 32

يجب ان تتحذف هذا المبلغ الذي دفعته وتبدأ بإيفاء ما في ذمتها من جديد ام انه يحسب لها؟

ج: هذا بحسب من يتولى النية فان كان الذي في ذمته الكفاره قد نوى عند دفعه إلى الوكيل فقد أجزاء ولا تهم نية الوكيل، وان كان الوكيل هو الذي نوى لم يجزأ وتجب الاعادة.

هذا ويلاحظ: ان وكالة الكفاره الكبرى انما تكون عن (ستين مسكييناً) لا عن الحاكم الشرعي او يعطيها الشخص بالوكالة عن مالكها إلى ستين شخصاً ويجب ان لا ينقص واحداً، كل واحد ثلاثة ارباع الكيلو من الطعام او قيمته اذا اشترينا عليه ان يصرفها في الطعام وكان ثقة في شرطه.

س: اذا شقت المرأة جيبيها وضررت نفسها بحيث خرج الدم، عند وفاة والدها فهل يجب عليها كفاره، وما قيمتها؟

ج: الكفاره مستحبة وليس واجبة وبالاحرى هي من الاحتياط الاستحبابي.

س: تصرفت بالمعطرة، اعطتها للفقراء دون اخبارهم انها فطرة اي لم يصرفوها في الطحين او ما يجب، هل يجب اعطاؤها مرة ثانية؟

ج: لا يجب اعطاؤها مرة ثانية، ولا يجب على الفقير صرفها في الطحين ونحوه.

س: هل تجوز الصدقة من السيد إلى السيد؟

ج: نعم يجوز ذلك.

ص: 33

س: هل يجوز مساعدة انس لا يصلون باعتبار المساعدة لاطفالهم؟

ج: عادة لا يصرفون كله على اطفالهم فقط، فالصدقة عليهم ممنوعة، نعم مع احراز ذلك فلا بأس.

س: هل يجوز اعطاء الهاشميين اموال يبذلها اصحابها قربة إلى الله == تعالى تحت عنوان الهدية؟ علماً بأن معطها لم يحدد نوع الاشخاص الذين ستصل اليهم؟

ج: اجعلوا هذا العطاء بعنوان قضاء حاجة المؤمن او المساعدة المطلقة على الخير فانه احوط، ولا يجب التصریح بذلك اليهم.

س: هل يجب اعطاء النصف من كل رد مظالم؟ كالبيوت مجهولة المالك؟

ج: ليس هذا التقسيم شاملـاً لـرد المظالم، وانما رد المظالم يمكن ان تعطى إلى القراء او إلى الحاكم الشرعي كله مجز ان شاء الله == تعالى.

س: ترد فدية وكفارات اخرى لم تستلم سابقاً، تجمع وتسليم إلى أحد الثقة فيسلمها إلى الوكيل هل يمكن استلام هذه الاموال؟

ج: لا يجوز استلامها بمعنى تملكها على الاطلاق الا كواحد من المستحقين فلا بأس، وعلى أي حال فلا بد من دفعها إلى الحاكم الشرعي او وكيله، (وان كنت اجهل هذا الوكيل الذي كان يستلم منكم وهو وكيل من؟ وain كان يصرف هذه الاموال) واذا

كانت هذه الاموال مفروزة يعني ان كل مجموعة منها معلومة التكليف، يعني نميز الكفارة من الفدية وهكذا، فان كانت كذلك فانا على استعداد لقبضها لدفعها في مصارفها الشرعية. وان لم تكن مفروزة فلا بد من فرزها من جديد او الاستحلال من دافعيها.

س: مطلوب صيام عدد من ايام رمضان، لم يؤد قضاوها إلى ان حل رمضان الثاني، ما مقدار ما يجب عليه من الكفارة؟

ج: ان كان ترك الاداء في رمضان نفسه بدون عذر فعليه الكفارة الكبرى والقضاء حتى بعد اكثر من عام. وان ترك الاداء بعد عذر فالان يصوم قضاءً ويدفع فدية ثلاثة ارباع الكيلو طعام عن كل يوم.

س: اذا سقط القرآن سهواً، فهل يجب اعطاء الكفارة؟

ج: اذا سقط القرآن الكريم فالافضل تجديد احترامه بتقبيله ووضعه على الرأس ونحوه، ولا يجب فيه الكفارة.

سابعاً: الخمس

اشارة

س: مرت راس السنة والممال بحوزة شخص آخر، هل يخمس؟

ج: لا يخمس المال الا اذا اصبح المال في حوزتنا، هذا اذا كان المال عند الآخر ديناً غير حال او غير مستحق - ولو لأجل فقر المدين - واما مع استحقاق الدين فيجب تخميسه على الدائن على الاحتياط، وكذلك اذا كان المال عند الآخر بنحو الاستعارة او الاجارة او الامانة او نحوها.

س: هل يجب الخمس على المال الموهوب من قبل الاب لأبنه وهو طالب يدرس في الخارج مع العلم ان المال مخمس من قبل الاب؟

ج: اذا بقيت منه بقية بعد سنة وجب عليه الخمس.

س: اذا اراد شخص ان يبدأ الخمس لأول مرة، فهل يخمس جميع ما لديه من حاجات، ام يخمس ما يتذكر في حياته كل حاجة مرت عليها سنة كاملة دون استعمال؟

ج: يخمس ما يتذكر في حياته كل حاجة مرت عليها سنة كاملة دون استعمال. (يأتي توضيح اكثر عن جواب هذا السؤال بعد قليل تحت عنوان (أحكام شرعية عن الخمس)).

س: اذا كان لدينا مجموعة من الحاجات تستحق الخمس ولم يكن لدينا المبلغ اللازم من المال لدفعه، فهل ننتظر حتى يتتوفر المال ام نستدين وندفع الخمس؟

ج: في هذه الحالة اما ان يأخذ الأذن بالتأخير من الحاكم الشرعي او يدفع الخمس من الحاجات التي لديه، اما الدين فهو غير واجب.

س: بعد مرور سنة، الفائض من رأس المال يخمس، هل المواد العينية كقطع القماش تتحسب من ضمن الفائض او تخمس لوحدها؟

ج: راس المال المخمس انما يعتبر في المال التجاري، ويخمس الزائد عنه في راس السنة، اما في مأونة البيت سواء كانت نقداً مدخراً للصرف فيه او طعام او لباس مدخور وغير ذلك مما زاد عن المأونة، فيجب تخميسه كله على الاحتياط.

س: هل تستحق الخمس وهي تملك (20) مثقال من الذهب؟

ج: تملك الشخص للذهب لا- يمنع عن دفع الخمس اليه، الا اذا كان كافياً له لمؤونة سنة كاملة مما هو زائد عنها يستعمله امثاله في المجتمع، بحيث يكون غنياً شرعاً، واما اذا كان فقيراً شرعاً - مع الشرائط الاخرى - فلا بأس من الدفع.

س: هل يبقى راس المال للخمس الاول ثابتاً لكل السنين ام يتغير كل عام حسب العام السابق؟

ج: يحسب لكل عام مقدار المال المخمس في العام الذي قبله ويخمس الرائد، وهذا في المال التجاري دون غيره. وبالنسبة إلى ثبوت المقدار في المال التجاري فهذا ليس ضرورياً دائماً، فلو كان في السنة الاولى مئة امكן ان يكون في السنة الاخري اقل لو خسر واصبح خمسين مثلاً. الا انه لا يجب تخفيضه ولكن في السنة الثالثة لو زاد على الخمسين وجب تخفيضه.

ولا يجوز ان يقول: (انه كان مئة قبل ثلاث سنوات)، فالمعنى في راس المال المخمس هو ما كان موجوداً قبل عام واحد فقط.

س: هل يجب الخمس على المال الموروث؟

ج: اذا كان من الاب او الام او الزوج او الزوجة او الارادات فلا يجب.

س: اذا عرف الشخص انه مكلف بالخمس (وقد كان جاهلاً) فحدد له يوماً في الشهر القادم مثلاً، فهل يحق له ان يتصرف بالأموال وال حاجات التي يمتلكها حتى حين الموعد الذي قرره؟

ج: هذا القرار منه ليس بحجة بل يحتاج في تأجيله إلى اذن الحاكم الشرعي او ان يبادر إلى دفع الخمس بدون تأجيل.

س: هل يخمس مال الطفل؟

في فتوى السيد الخوئي (ولا يجب في مال الصغير) وسابقاً علمنا ان الخمس يجب عليه في ما يزيد على مؤونة السنة؟

ج: (الجواب موجود في المنهاج ج 1 ص 365 مسالة 56)[\(1\)](#) فراجعوها مع التعليقة وهي الحجة).

س: اذا كان كل ما يوجد في البيت من اثاث وسلع وأشياء شخصية من اموال غير مخمسة، وقد مر على بعضها عام دون ان تستعمل، ثم استعملت بعد ذلك، وقرر الشخص ان يخمس، فهل يخمس ما مر عليه عام؟

ج: اذا كانت اكتر من شأنه الاجتماعي فالــحوط دفع الخمس بل هو احتياط مطلق يعني سواء ناسب شأنه الاجتماعي ام لا (هذا معنى الاحتياط المطلق)، وهو احتياط وجويي مادامت السلعة غير مستعملة لمدة عام كامل، واما الاستعمال بعده فلا حجية فيه.

ص: 38

1- مسألة (56): الظاهر اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص أو المعدن، والحلال المختلط بالحرام، والارض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي والمجنون على الولي ولا عليهمما بعد البلوغ والافاقة.

س: المال الذي يحوزته حالياً معد لتكاليف الزواج من مهر وغيره وجاءه رأس السنة هل يخمس؟

ج: نعم، ما لم يصرف فعلاً في الزواج، وهذا وسابقه يمكن تأجيله بالأذن اذا كان الفرد طيباً.

س: هل تخمس المصوغات وحلية النساء؟

ج: نعم، اذا لم تستعمل، وكانت أكثر من شأنها الاجتماعي، من دون ان يغالط الفرد نفسه في ذلك، بل الا هوط الاولى ان مجرد عدم الاستعمال كاف في ثبوت الخمس.

أحكام شرعية عن الخمس:

1 - الراتب فيه اجازة عامة للتحليل بشرط ان لا يكون من ظلم او إلى ظلم، مع هذه النية وهو ان يقول حين يقبض الراتب: (اقبضه عن الحاكم الشرعي) ثم يقول: (املكه لنفسي) والسيد الخوئي لا يرى وجوب هذه النية لكن بشرط تخميشه في نهاية العام فان لم يخمس فهو بالاصل مأذون فيه من قبله.

2 - الدار المسكون لا خمس فيها، نعم اذا كان هناك اموال غير مخمسة قد صرفت فيها مما قد وجب فيه الخمس (كما لو كان كمية مال محفوظة لمدة عام كامل ولم تخمس) فيجب احتسابها وتخميشه.

3 - الاثاث وكل ما تحت التصرف والحاجة في الدار لا خمس فيها الا اذا كانت مشتراة باموال غير مخمسة فيلاحظ فيها ما يأتي:

ص: 39

4 - يجب الخمس في كل ما في الدار مما هو زائد عن الحاجة من اثاث او كتب او طعام او مصوغات او ثياب او غير ذلك، ويعتبر في الحاجة مقدار الشأن الاجتماعي للفرد.

5 - يجب الخمس في كل النقد الموجود فعلاً او كرصيد في البنك او في ذمم الاخرين مع حلول وقتها وامكان دفعهم لها، يطرح من ذلك مقدار ما في ذمة الفرد لو كان مما قد افترضه من الاخرين (اذا كان وقت وجوب دفعه حالاً وان لم يدفع او كان الدائن متسامحاً في المطالبة) وصرفه في غير المعصية.

6 - ما قلناه في الفقرة الثالثة يمكن فيه ما يلي:

ان يخمن مقدار الاموال غير المخمسة ويأخذ بما هو مظنون، فان كان هناك احتمالات فيؤخذ بالاحتمال الاقل ويدفع خمسه.

7 - بعد جمع المقادير المشار اليها يجب دفع خمسها أي 20% منها إلى جهة الاستحقاق وهو ينقسم إلى نصفين: نصفه حق الامام عليه السلام ويجب دفعه إلى الحاكم الشرعي.

وكأدن خاص (هذا - الأذن - في مورد معين فينبغي ان يكون ذلك معلوماً وليس عاماً لكل الاشخاص ولا لكل الاعوام، ولكن يمكن تجديد الأذن ان حصلت المصلحة، يمكن ان تقبضوا نصف حق السادة بالوكالة عنى (يعني بصفتي الشخصية لأحد الفقراء) ولا تدفعوها إلى أحد.

8 - يمكن تقسيط ما يبقى في الذمة من الخمس باذن الحاكم الشرعي، علماً ان لا يتأخر بشكل فيه غبن للإمام (ع).

9 - يكون يوم دفع الخمس اول السنة المالية، فإذا جاء نفس اليوم من السنة الاتية بل من كل سنة - وجب دفع الخمس مما ينطبق عليه الفقرة الرابعة من هذا الكلام مما حصل خلال السنة الجديدة ولم يكن قد دفع خمسه فيما سبق، مع اضافة النقد المذكور في الفقرة الخامسة مما حصل جديداً.

10 - اشارة إلى الفقرة الاولى:

فكل راتب غير مقبوض باذن شرعي فهو في الذمة كرد مظالم، يمكن التخلل فيه بطريقة معينة مع الحاكم الشرعي او وكيله، بغض النظر عن الخمس ويتم التسامح فيه عادة بدرجة كافية اذا لم يكن قد صرف في معصية.

11 - اذا لم يمكن دفع النقد كخمس يمكن دفع نفس الاعيان المخمسة من الاثاث وغيره، بمقدار يساوي ما في الذمة من النقد - سواء في ذلك حق الامام او حق السادة.

س: اذا ورثت امرأة عن والدتها كمية من المصنوعات، ثم ادخلته، فهل يخمس بعد مرور عام؟

ج: نعم / على الا هو.

س: هل عدم دفع الخمس يعتبر مبطل للصلوة؟

ص: 41

ج: عدم دفع الزكاة والخمس بمجرده غير مبطل للصلوة ولا غيرها من العبادات الا اذا ادى عدم الدفع - كما هو الغالب - إلى حرمة او غصبية لباس المصلي او مكانه او محل سجوده ونحوه.

س: اذا كان عدم دفع الخمس يؤدي إلى حرمة - غصبية - مكان المصلي - البيت - وبالتالي بطلان الصلاة، فماذا يفعل كثير من المؤمنين وهم يعيشون في مثل هذه البيوت غالباً، ولا سلطة لهم على ولی الدار، غایة ما في الامر انهم يخسرون ممتلكاتهم الخاصة وهي قليل، هل تبطل صلاتهم في هذه الحال، وماذا يفعلون بشأن الصلاة السابقة؟ واذا ذهبنا إلى مثل هذه البيوت في زيارة فهل تبطل الصلاة فيها؟ (هذا يعني الانقطاع عن زيارة معظم الناس).

ج: الصلاة تبطل من الغاصب خاصة وهو رب العائلة، اما الباقيون فمع الجهل والغفلة تصبح صلاتهم بلا اشكال. واما مع العلم بالغصب وحكمه فالصحة محل اشكال. ويمكن (أخذ) اذن الحاكم الشرعي مع المصالحة بان يؤخذ من المكلف عوض رمزي بازاء ما في عين الدار من حقوق ثم التصرف فيها.

اقول وكل ذلك يصدق على زيارة الاخرين ايضاً ويجب قضاء كل صلاة وقعت باطلة.

س 1 : اذا كان بعض الاشخاص يدفعون خمساً بصورة خاطئة، او يخمسون بعض الاشياء دون بعض جهلاً، فهل تبطل صلاتنا (ونحن نعلم بخطئهم) في تلك البيوت؟

س 2 : هل نحن مكلفون بابلاغ هذا الحكم إلى من يجهله من المؤمنين؟

س 3 : هل تحتاج المصالحة إلى مواجهة مباشرة مع الحاكم الشرعي، ام ان المكاتبة مجزية؟

يقدر بيتنا بما فيه من الاثاث ب - (60) الف دينار على اقل تقدير، فما هي القيمة الرمزية للخمس، وهل ادفعها فوراً، ام انه لابد من تسليمها اليكم مباشرة؟ واذا حصلت على المصالحة، هل تصح صلاة اهل البيت وصلاة كل زائرلينا؟

س 4 : هل تحتاج إلى مصالحة منفردة لكل بيت نذهب لزيارتة، وان نقدر ما في ذلك البيت وندفع خمساً رمزاً؟

الجواب: ينبغي لنا ان نلاحظ ما يلي:

اولاًً: انه ليس كل البيوت تحتاج إلى خمس فان البيوت المستعملة للحاجة داخلة تحت (مؤونة السنة) غالباً وليس فيها خمس، وانما البيوت التي يتعلق فيها حق الفقراء كما يلي:

أ - البيوت المبنية باموال غير مخمسة، فان اصبحت مسكنة في حاجة المالك فيجب دفع خمسها بقيمة يوم بنائها.

ب - البيوت المبنية للتجارة فانها تدخل في الميزان التجاري العام للفرد الذي يجب تخفيضه كل سنة.

ج - البيوت التي قد يملکها الفرد مما يكون اکثر من شأنه الاجتماعي، وهي اکثر من حاجته العائلية بطبيعة الحال، فيجب دفع خمسها بقيمتها الحالية، ويمكن تاجيله إلى رأس السنة المالية للفرد ان كان قد عين لنفسه ذلك.

د - البيوت التي بنيت بمجهول المالك من الا-موال فانها تبقى مجهولة المالك ويجب افراغ الذمة عن هذا المال، اما بدفعه جميعاً إلى الحاكم الشرعي، او المصالحة عليه بقيمة رمزية مناسبة بشرط ان لا تضر بالمالك ضرراً معتمداً به، او بطريقة (الأخذ والاعطاء) إلى ان يتم ما في ذمته.

ثانياً: ما عرفناه إلى الان واجب على المالك وهو عادة رب العائلة، وقد كان فرض السؤال السابق ان رب العائلة عاص ولا يدفع حق الفقراء من خمس او غيره فكيف يفعل افراد عائلته ويصححون صلواتهم.

ثالثاً: بعد أخذ الجواب الذي سجلناه سابقاً بنظر الاعتبار ينبغي ان تعرف ان غير المالك من افراد العائلة غير مكلف بدفع حق الفقراء وليس هو (الغاصب) كما اشرنا هنا. كل ما في الامر ان الفرد من هؤلاء قد تصرف بحق الفقراء فيجب عليه اعطاء الاجرة لهم بازاء تصرفهم في اموالهم، ومن هنا يؤخذ مقدار رمزي من المال غير مجحف له ليكون هو الاجرة المطلوبة الا ان يدفع المالك حق الفقراء.

رابعاً: هذه المعاملة تجب على اعيان الافراد الذين ابتلوا بمثل ذلك، يدفع كل شهر دينار مثلاً او اكثر او اقل حسب حاله المالي وتكون المعاملة مع الحاكم الشرعي او وكيله. واليه يرجع المال.

خامساً: كل من يفعل ذلك من افراد العائلة تصح صلاته دون الباقين وكذلك الضيف الداخل إلى دار من هذا القبيل يجب عليه دفع (الاجرة) للفقراء.

وبها تصح صلااته ويجوز تصرفه، والمسألة شاملة أيضاً للمحلات الصغيرة والكبيرة التي يتعلق فيها الخمس او مجھول المالك، وبالنسبة إلى العاملين فيها او الزائدين لها، وهذا لا يشمل ما كان مغصوباً صراحة، ومعلوم المالك ولو بعد الفحص عنه او اجمالاً.

واما بالنسبة إلى الاسئلة الواردة هنا بتفاصيلها:

ج 1: صحة الصلاة مربوطة بحلية التصرف في الدار ولا ربط لتخميس الاشياء الاخرى بها.

ج 2: حاولوا ان تقتصرروا في تبليغ ذلك إلى من يسأل عنه او يلتفت اليه دون غيره.

ج 3: ظهر جوابه مما قلناه في الملاحظات.

ج 4: نعم يحتاج إلى مصالحة مستقلة، وقد ظهر وجهها وان تقدير ما في ذلك من أثار لا ربط لصحة الصلاة. نعم جواز التصرف به كالجلوس عليه او الاكل فيه منوط بالاذن ايضاً.

ص: 45

اقول: كل من دفع الاجر الرمزي عن الدار فهو ماذون بالتصرف في الاثاث بالمقدار المناسب اجتماعياً.

هذا ولا ينبغي السؤال عن حقيقة ملكية الدار بعد ان كان ظاهرها الملكية المحللة، نعم لو علم شكل ملكيتها ولو بنحو الاطمئنان او الوثيق وانها متعلقة بحق الفقراء كان ما ذكرناه ضروريأً فيها. ولا ينبغي ان يفوتنا ان البيوت المستأجرة مشمولة بذلك (ان كانت كذلك) سواء بالنسبة إلى المستأجر نفسه او صبيوه.

س: اذا دخلنا بيتأً لا يخمس (وهو مما يجب عليه الخمس) فأكملنا واستعملنا الاثاث دون ان نصل الي فهل ندفع خمس رمزي ايضاً؟

ج: نعم ان حصل الوثيق بأنه من المال غير المخمس (كما هو الاعلوب) وليس هذا من الخمس (كما شرحنا في الجواب السابق) يعني لا يسقط بدفعه الخمس عن المالك نعم هو ملك لمالك الخمس لأنه اجرة له على التصرف في ماله. فيكون نصفه ملكاً للإمام ونصفه ملكاً للفقراء.

توضيحات وزيادات حول الصدقات المدفوعة عن البيوت التي لا تدفع الخمس:

اولاًً: هذه الصدقات لا تشمل من يكون الخمس في ذمته ولا ينفعه دفعها في تأجيل او تحليله وانما يشمل الاخرين فقط (يعني الدافعين) من عائلته او غيرهم.

ثانياً: هذه الصدقات كما تصح في البيوت وغيرها مما لم يدفع خمسه كذلك تصح في التصرف بمجهول المالك او اموال بعض الناس الذين يحتمل ان يكون الغصب عندهم من غيرهم ظلماً، وكذلك تشمل هذه الصدقات من لم يدفع زكاة، الا انها تكون ملكاً لمستحقي الزكاة لا لمستحقي الخمس طبعاً.

ثالثاً: هذه الصدقات ليست خمساً وانما هي (فقهيًّا) كاجور بدل التصرف في اموال الاخرين وهم ارباب الخمس او ارباب الزكاة او مجهول المالك وهكذا وهو ملكهم - على اختلافهم - ولا يجوز التصرف فيها الا بإذن الحاكم الشرعي.

رابعاً: هذه الصدقات غير شاملة لمن لا يدفع كفارات رمضان او غيره، فانها تجب على صاحبها ولكن امواله لا تحتاج إلى تحليل اكثر من اذنه شخصياً بالتصرف فيها ولو بالفحوى ولا تحتاج إلى دفع اموال.

خامساً: يشمل مجهول (المالك) من بني داراً أو اشتري إثاثاً من اموال مجهولة المالك (غير مقبوسة قبضًا شرعياً) سواء كان راتباً أو سلفة من مصرف أو غيره أو هبة من جهة رسمية وهكذا.

س: فتاة يتيمة ليس لها مورد، جمعوا لها (100) دينار، فاحبت ان تخمسها هل يجوز اعطاءها حق السادة من الخمس؟ وهل هناك اذن عام باعطاء هذا الحق إلى الفقراء المستحقين من غير العلوين؟

ج: من اجل تربيتها النفسية يؤخذ منها الخمس كاملاً. ثم (ان كانت مستحقة تماماً..) يدفع لها حق الامام منه باذن الحاكم الشرعي واما حق السادة فيقبض عني شخصياً وانا آذن بدفعه اليها. ولا يوجد اذن عامة بل لا مورد له، نعم يمكن بالإذن الخاص في كل مورد على حدة.

س: تسلمت قطعاً من القماش كخمس بدل النقد، وبسبب صعوبة بيعها نود تسليمها للمستحقين، ولكن كيف يمكن استخراج حق الامام منها؟

ج: يمكن دفعها إلى من يستحق حق السادة وحق الامام معًا، وأنتم مأذونون بذلك مع توفر المصلحة والحاجة، كما يمكن تقديرها ودفع حق الامام في مورد آخر بصورة نقود بل يمكن دفع نفس السلع كحق للإمام (ع).

س: عائلة علوية (زوجين و طفل صغير)، اضطر الرجل إلى ترك العمل، يملكون أرضاً وما يقارب من (30) مثقال من الذهب طعامهم مكفول من اهل الزوج، تجمع لديهم كمية من المال بسبب ولادة الصغير اعتمدوا عليها في قضاء حوائجهم، بقي من هذا المال (700) دينار تقريباً، لكن هذه الكمية لا تكفي حتى لسد الديون المتراكمة عليهم، ولو اغفلنا الدين كفتهم هذه الكمية مؤونة سنة كاملة، وحالياً هذه النقود ليست بحوزتهم وإنما استداناها أحد افراد العائلة.

بصورة عامة هم من الطبقة المتوسطة او فوق المتوسطة في الماضي، هل يستحقون الخمس؟

ج: يبدو ان دفع الخمس اليهم مخالف للإحتياط، بعد وجود الذهب لديهم وان الديون غير مطالب بها من قبل الدائنين، ولكن اذا اقتضت مصلحة دينية للدفع اليهم، يقبض عنى مقدار ما تراه مناسباً من حق السادة ودفعه اليهم، مع مراعاة جانب الاحتياط وال الحاجة.

س: حداد استلم عربون عن كمية من الحديد وفصليها، حل رأس السنة الخمسية ولم يسلم قطع الحديد، ولم يستلم بقية النقود، هل يخمس هذه القطع؟

ج: هذا الحديد للمشتري لا يدفع الحداد عنها الخمس.

ص: 49

س: شخص يملك حقل دواجن، حل رأس السنة وفي الحقل كمية من الدجاج سعرها (5) آلاف دينار، لو باعها لسددها سعر العلف واجرة العامل وبقية ما صرفه، اما الارباح فحسب ما يقدر (500) دينار.

ماذا يخمس هذا الشخص؟ هل هي الارباح فقط؟

ج: اذا كان له راس سنة يخمس الزائد عن العام الماضي والا يخمسها جميعاً بعد استثناء الكلفة اعني راس المال والاجور والتكاليف الاخرى.

س: امراة محتاجة ولكن ليس إلى درجة تستحق بها الخمس، حل رأس سنتها فتصرفت بحق السادة من خمسها واعطته لمستحقيه بعنوان الهدية اذ كان عليها وجباً تجاههم ولم تخبرهم انه خمس. هل يجب ان تدفع هذا الخمس الذي تصرفت به مرة ثانية إلى الحاكم الشرعي او إلى مستحقي الخمس بعنوان الخمس؟

ج: ما فعلته هذه المرة غير مشروع، فاللازم صرف حق السادة في مصرفي وهو المشار اليه في السؤال. نعم لا يجب افهام الذي تعطي اليه ذلك، ولكنه يجب ان يكون ذلك من نيتها (ادفع هذا المال وجوباً حق السادة او بصفته حق السادة قربة إلى الله تعالى) وكذلك حق الامام (ع).

ص: 50

ويكفي في النية الاجمالية بحيث لو سالنا المكلف اجابنا بذلك ولكن لا يجوز دفعه في المال الواجب الذي في ذمة المكلف كالنفقة الواجبة او الدين كما فعلته هذه المرأة.

فالواجب عليها دفع حق السادة، والتحلل احتياطًا من المدفوع اليهم اولاً بصفتهم قد وصل اليهم المقدار اللازم من المال فلا يأخذوه مرتين.

اقول: ظاهر السؤال ان المال مدفوع في الواجب الشرعي غير وجوب الخمس وقد اجبنا عليه. واما اذا كان مدفوعاً في الواجب العرفي (الانقوط) وغيره فهو مجزي ان شاء الله تعالى.

س: توقعت ان خمسها س يكون كمية كبيرة فدفعت (200) دينار إلى شخص مستحق قبل حلول رأس السنة، ولكن عندما حل رأس السنة تبين ان كل الخمس هو (75) دينار، فماذا تفعل؟ هل تدفع حق الامام من (75) دينار فقط ام تدفع (75) وكمان (200) لم تكون؟ كما انها تصرفت بخمسها دون ان تأخذ إذن من الامام او الوكيل، فهل يجوز لها ذلك؟

ج: اذا كانت الـ - (200) دينار قد دفعتها إلى المستحق قرضاً او دفعتها مع اعلامه بسبب الدفع وتاريخ الاستحقاق يعني رأس السنة ولو تقريباً عندئذ امكن احتسابها خمساً يعني حق السادة اذا بقي قبيراً، ولها ان تسترجع الزائد كما ان لها ان تهبه للأخذ او أي تصرف آخر، اما احتسابه من حق الامام فيحتاج إلى اجازة.

واما اذا كانت هذه الكمية من المال قد دفعت لتكون ملكاً للأخذ رأساً فقد سقطت عن صلاحية الخمس ويجب دفع كمية اخرى محلها.

واما التصرف بالخمس فلا معنى له لأنه لا يكون خمساً الا اذا قبضه المستحق، فإذا عزل المكلف كمية من المال على انها خمس لم تكن خمساً ولا يتوقف التصرف فيها على اذن الامام او الوكيل، واذا دفعت إلى المستحق كانت ملكه ولا يجوز للدافع التصرف فيها الا بإذنه.

نعم الاموال التي فيها خمس - يعني لم يدفع خمسها - ولا يجوز التصرف فيها - بعد رأس السنة - الا بإذن الحاكم الشرعي.

س: اذا كنت املك (1000) دينار خمستها هذا العام، ثم صرفت النقود المخمسة، وقبل حلول راس السنة الثاني تجمع عندي مال جديد مثلًا (500) دينار فهل اخمسه باعتبار انه مال جديد!! ام لا اخمسه لأنه اقل من رأس المال وهو (800) دينار؟

ج: هذا المال ليس ربحاً تجاريًّا كما هو الظاهر، فالواجب تخمين ما بقي منه من فاضل المؤونة، فان كان كله موجوداً وجب تخميشه كله.

س: حل راس السنة وانا اطلب احد الاشخاص كمية من المال، لم يحل ميعاد اعادتها والمستدين لا يملك القدرة على اعادتها في هذا الوقت، فهل يجب علي تخميشه؟

ج: لا يجب تخميشه.

ص: 52

س: اذا كان الشخص يجمع المال لأجل دفع الدين او تسديد العقاري وحلت رأس السنة، هل يخمس؟

ج: نعم، ما لم يدفعه فعلاً خلال السنة.

س: رأس سنتها (21) آذار، سيحل عليها وهي تملك جهاز عرس كامل من ملابس وماكياج وشرافف وغيرها.. وبمقدار (700) دينار تقريباً.

- خلال الشهر الاخير (قبل الخمس) استعملتها لمجرد التخلص من الخمس (مثلاً ليست البدلات وجلست في الغرفة لوحدها)..

هل يجب عليها دفع خمس هذه الاشياء علماً بانها لا تملك مالاً لدفعه ويصعب عليها ذلك لظروف صعبة، وهي علوية..؟

ج: الظاهر ان هذا المقدار من الاستعمال لا يكفي، فالاحوط وجوب دفع الخمس مع العلم انه لا يجب ان يكون الخمس نقداً، كما لا يجب ان يكون فورياً اذا كان باذن الحاكم الشرعي، واتم ما ذونون بالتأجيل بالمقدار الذي تعلمونه من المصلحة.

س: شخص يقوم باخراج خمس ما يفيض عن حاجته في منزله في رأس سنته، وعنه محل تجاري يخرج خمس الفاصل من ارباحه في رأس سنة اخرى، وعنه مال مستودع في البنك يسحب منه ما يحتاج لعمله في المحل التجاري وعنه راتب شهري من الحكومة، وقسم من واردات المحل يستعملها لمصارفه المنزلية فكيف يقوم باخراج خمس هذه الاموال؟

ج: اذا كان يدفع خمس منزله وخمس محله فلا اشكال، ودفعه في موعدين لا اشكال فيه، نعم يجب ان يقبض الراتب شرعاً، والا صار في ذمته (رد مظالم) وكذلك اذا سحب من المصرف يقبض ما اخذه شرعاً، واذا كان قد اودع المال في المصرف من غير مجهول المالك وانتهت سنة عليه فيجب فيه الخمس.

س: استدانت مبلغاً من المال لشراء زولية قبل موعد رأس سنة خمسها بعده ايام، لكنها لم تستطع شراء الزولية وبقيت الاموال عندها ويصعب عليها ارجاعها، وستحل رأس السنة، هل يجب تخفيض هذه الاموال؟

ج: يجب تخفيضها على الاـحوط، غير انها اذا كانت اهلاً لذلك فلها ان تقضي حق السادة عنى وتتصرف به ولتفعل ذلك حتى لو كانت علوية، واما حق الامام فيدفع اليها.

س: لديهم اجزاء من كتب التفسير ولم يلتحقوا غير قراءة جزء واحد وقد حل رأس السنة، هل يجب تخفيض الاجزاء الباقية، وكذلك بالنسبة لسيارات الاولى والا��واب عند استعمال جزء منها. هل تجب تخفيض الباقي التابع للسيارة؟

ج: اذا كانت هذه الامور المذكورة كلها او بعضها داخلة في شأنهم الاجتماعي وتناسبهم فليس عليها خمس، وان كان احوط استحباباً، مع العلم ان اجزاء الكتاب كالكتاب الواحد في ذلك،

وكذلك كل سبت بمجموعة واحدة على أن يكون الاستعمال معتمداً به وليس طفيفاً جداً.

س: أحدي العوائل البسيطة توزع في رأس السنة اكياس التمن (العوائل السادة) على اساس انها خمس وتقول (هذا حكم) وقد يكون هؤلاء السادة غير مستحقين. ما حكم اكياس التمن؟

ج: هذا ليس خمساً على الظاهر، والتزام بعض الناس به كبديل عن الخمس مشكل. ومعه يكون الكيس لمن أخذه، وخاصة وقد اعرض عنه المالك ولو كان خمساً فعدم الاستحقاق معناه الغنى الشرعي او ترك الواجبات - اعاذنا الله - فلا يلاحظوا ذلك، هل ينطبق ام لا.

س: ملكها والدها قطعة ارض قبل سنتين وهي لحد الان غير معمورة وليس لها حاجة فعلية بالقطعة لسكن او غير ذلك هل يجب عليها تخميس القطعة؟

ج: هذه الارض اذا كانت صحراء تماماً فهي ليست ملكها فقهياً ولا يجب فيها الخمس.

س: يريدون شراء قطعة ارض للسكن بعد بيع الذهب وما لديهم من مال تم بنائهما فيما بعد وهم يعيشون الان في بيت إيجار تسأل هل القطعة عليها خمس؟

ج: نفس الجواب السابق، الا اذا كان فيها تفاصيل اخرى فأخبرونا.

س: هل الارث يخمس (الغير مخمس)؟

ص: 55

ج: الارث الذي لا يخمس هو الارث المحتسب وهو الذي يكون من الاب او الام او الابن او البنت او الزوج او الزوجة (مرة واحدة يخمس) واما الارث من غير هؤلاء فهو ارث غير محتسب فيخمس (يخمس مرتين).

س: اذا كان الشخص مديون لاعماله التجارية، هل يخمس فائض المؤونة وال حاجات غير المستعملة في البيت؟

مثلاً: هل تعتبر الدكتورة عملها في جهاز السونار المطلوبة عليه، عمل تجاري، ولا علاقة له بال حاجات الغير مستعملة التي تملكها؟

ج: اولاًً عن السطرين الاولين يخمس على الا حرط.

ثانياً: مثل هذا الجهاز شيء تجاري فعلاً لأن القصد فيه ذلك اما علاقته بالبيت فيتضمن من الجواب الاول ولا حاجة إلى التفصيل اكثر من ذلك.

س: يزيد ان يشتري عقار لاستعماله عيادة او صيدلية، يسأل في حلول رأس سنته، هل يخمس العقار في حالة استعماله او في حالة عدم استعماله؟

ج: يجب تخفيضه في كلتا الحالتين.

س: اهلها يطلبونها (100) الف دينار وعليها تسديد هذه الاموال من خلال عملها في العيادة ولكن ليس فورياً وهناك الحاج عليها وهي تملك حاجات غير مستعملة بمقدار (2000) دينار هل تخمس هذه الحاجات وما تملكه من اموال لمصروفها الخاص عند حلول رأس سنته؟

ص: 56

ج: يجب استثناء الدين قبل حساب الخمس وخاصة اذا كان لنفس السنة ومعه لا يجب الخمس في فرض السؤال.

س: مطلوبة (19) الف دينار لشراء البيت وعند حلول رأس سنتها هل يجب تخميس الفائض من المؤونة من شكر وتمن وغيره وحاجات اخرى وما تملكه من مال لمصروف العائلة الشهري.

ج: الا اذا كان الفائض زائداً على مقدار الدين.

س: كيف يخمس البيت؟

ج: تخميس المواد كما يلي: 1) النقد 2) الدين (الذى يعاد قريباً). 3) الاسباب وال حاجيات، 4) فائض الطعام.

ويطرح منه ما يلي: - 1 - العقاري 2 - التلفون 3 - الماء والكهرباء (الذى توفر قريباً) 4 - الدين (الذى يوفى قريباً).

س: [إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسول وذى القرى واليتامى].

والدليل على شمول هذه الآية على كل الاموال فان الظاهر فيها الخمس في الغنائم فقط، وهل ورد ان الرسول كان يأخذ الخمس في كل الاموال (التي يجب عليها الخمس)؟

ج: ان الغنيمة هي اللغة هي كل ما يربحه الانسان وغير خاص بمورد دون مورد، فقولكم الخمس في الغنائم فقط.. صحيح غير ان معنى الغنائم نفسها عام لكل ربح وليس في الآية الكريمة ما يدل

على التشخيص بغضّنام الحرب او غيرها، وفي الروايات الصحيحة الصریحة ما يدعم الفهم الذي قلنا فراجعوا الوسائل ان شئتم.

س: اذا عمل المكلف بالاحتياط فلمن يؤدي الخمس؟

ج: اما عن الاحتياط، فإنه عندي ان العمل به محل اشكال الا في فرض نادرة، فالسؤال لا موضوع له مضافاً إلى امكان العمل بالاحتياط في الخمس ايضاً، وهو معنى يعرفه ذاك الذي يعمل بالاحتياط، وليس الان مورد بيانه.

س: رأس المال الذي فتحت به الصيدلية (12) ألف دينار وقد جردت الادوية في الصيدلية وسرعت كلفتها، تطلب ادوية توفى لها بين فترة واخرى، ومطلوب مبلغ موجود كادوية في الصيدلية والسؤال:

1 - هل اضيف ما تطلب إلى سعر الادوية الموجودة لديها.

2 - هل اطرح المبلغ المطلوبة به من سعر الادوية الموجودة لديها.

3 - بعد الحساب اتضح ليس عليها خمس، هل ان رأس المال ثابت للسنة القادمة.

ج: لم يتضح انه متى تأسست الصيدلية وانه كان يدفع عنها الخمس سنوياً بعد تأسيسها ام لا، فان كان الخمس لم يدفع منذ سنين إذاً يصبح المقدار المطلوب منه كثيراً. واما اذا كان تأسيسها قبل اقل من سنة او دفع الخمس عنها قبل اقل من سنة فهذا هو احسن

الاحتمالات بالنسبة إلى المكلف وذلك لأنه لا يكون هناك تقصير في الواقع.

وعلى أي حال فالديون بكل شكلها لا يخلو اما ان تكون مستحقة حالاً ام لا.

فالدين الذي في ذمة المالك يعتبر من رأس المال ويجب تخفيضه اذا لم يكن مستحقا بخلاف ما لو كان مستحضا. والدين الذي للمالك في ذمة الآخرين ان كانت مستحقة ويمكن تقاضيها استحق عليها الخمس والا فلا. كما لو كانت غير مستحقة او لم يمكن تقاضيها.

واما الجواب على السؤال الثالث: فرأس المال المخمس هو المال الباقي بعد دفع الخمس قبل سنة. فان بقي المال بعد سنة بمقداره او اقل فهو مخمس وان كان اكثر وجب تخفيض الزائد. ورقم (12) الف هو رأس المال الاصلي للمحل، فان لم يكن قد تم التخفيض بعد ذلك فهو رأس المال المخمس فقط، والا فقد يكون اكثر من ذلك، حسب ارباح السنوات التي تليه.

س: تسؤال هل تحسب فائض المؤونة لرأس السنة بسعر التوزيع الشهري للمواد الغذائية او بالسعر التجاري؟

ج: تتحسب بالسعر التجاري، لأن الذي يستخرج هو فائض المؤونة نفسها أي تعطى كمواد وليس سعرها.

العب اللهو:

س: هل يجوز اللعب بالطاولي والدومنة لمجرد التسلية لا من اجل المقامرة؟

ج: لا يجوز حتى للتسلية من الناحية الشرعية.

س: هل يجوز لعب (اللديو) و (حية ودرج)؟

ج: هذه العاب جائزة الا اذا صدت عن الواجبات فتكون حراماً، واذا صدت عن المستحبات كانت مرجوحة.

الكحول:

س: هل يجوز شرب الدواء الذي فيه نسبة الكحول بمقدار 5%؟

ج: يجوز شرب المستهلك من الكحول وهو لا يزيد على الاحوط من 1% ر 5% أما الاكثر فالاحوط تركه.

س: اذا تمت تصفيه الخل بعد مضي (40) يوماً ثم سخن على النار إلى درجة الغليان فهل يتتجس؟ واذا كان يتتجس فهل هناك وسيلة لتطهيره؟

ج: بل هو ظاهر ان شاء الله تعالى.

س: ثبت ان العطور فيها كحول، اما الشامبو فليس فيه كحول، ما حكمه؟

ج: الكحول التي في العطور تجري فيها اصالحة الطهارة ما لم يثبت انها من مصادر نجسة مذكورة في التعليقة (كتاب الاطعمة والشربة)

ص: 60

نعم لا يجوز تناولها في الفم ان زادت على ٥% ولكن ليس المطلوب عرفاً من العطور هو ذلك كما هو معلوم.

السحر:

س: الذي نعرفه ان عمل السحر كله حرام، ولكن هل يجوز عمل السحر لتبطيل مفعول السحر؟

ج: جائز على الاطهـر (ولكنه قد لا يكون صحيحاً ولا عملياً).

س: هناك موجة من الاتجاه نحو اصحاب الفال قد كثـرت هذه الايام، الصغار والكبار، وبضمـنـهم بعض الـواعـين يستعينـون بـنسـاء يـعملـن (الـطـشـةـ) كـماـ يـقـالـ، وـقدـ تـكـلـمـ (صـاحـبـةـ الطـشـةـ) اـحـيـاـنـاـ بـكـلامـ لاـ يـخـالـفـ الواقعـ كـثـيرـاـ، يـسـأـلـ بـعـضـ المؤـمـنـينـ انـ كانـ فيـ الـذـهـابـ وـالـتـصـدـيقـ بـهـنـ حـرـمةـ؟

ج: مما لا ينبغي الشك فيه ان كل الكلمات التي يقولها اصحاب الفال انما هي رجم بالغيب وما انزل الله بها من سلطان. ومهما قلنا ان بعض الافراد يمكن ان تصدق منهم النبوءات، الا ان هذا نادر (أولاً) ومنوط بشرائط نفسية وعقلية معينة (ثانياً) ومن الصعب جداً ان نفترض من صدق نبوءة هؤلاء ولا بالصدفة كما يعبرون.

كما انه مما لا ينبغي الشك فيه ان مثل هذه (التجارة) محـرـمةـ والمـالـ الوـاـصـلـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ الفـوـالـيـنـ حـرـامـ لـيـسـ لـهـ ماـ يـجـوـزـهـ شـرـعاـ.

يبقى عندنا سؤالان:

الاول: هل يجوز ارتياـدهـمـ؟

ص: 61

والثاني: هل يجوز او هل يمكن تصديقهم؟

والذى اجده بحسب فهمي القاصر، ان الناس انما يذهبون إلى امثال هؤلاء بسبب ما يجدون في انفسهم من نقاط ضعف وصعوبات. ولو لم يكن هذا الضعف موجوداً لما خطر هذا المسلك في بالهم أصلاً.

وعلى أي حال فالأولى ترك هذا السبيل الذي هو مزلقة للدين والدنيا، مضافاً إلى سوء السمعة التي قد يكتسبها المؤمنون أمام الآخرين،
بعنوان انهم أصبحوا يعتمدون على الفوالين!!

مع ان إيمان المؤمنين ما يكفي وييفي عن امثال هذا الطريق المشبوه، ويكتفى الالتفات إلى بعض النقاط اليمانية التي تغنى عن الفواليين
وعن (آباء) الفواليين، ولكن اين (الإيمان) الذي يهدى إلى هذه النقاط.. ان هؤلاء (مسلمين) قد حسن اسلامهم ولم يجدوا (طعم الإيمان)
بعد، ولو قد وجدوه لأنفوا إلى النقاط التي تحجبهم وتعصّمهم عن السلوك في المزالق نذكر منها:-

اولاًً: التسلیم بقضاء الله وقدره بصفته صادر عن الحكم المطلق والعادل الذي لا يظلم احداً مهما صعب البلاء على النفس وقل معه
الصبر.

ثانياً: الرضا بقضاء الله وقدره، يعني تحمل الإيمان بصبر وانابة. بل ويرغبة وحماس، لانه صادر من الرحمن الرحيم الرحيمين، وقد
اختار لنا جل جلاله هذا الامر لأجل اصلاحنا وتربيتنا.

ثالثاً: عدم الاعتراض على الله سبحانه وتعالى فيما يفعل فلا يقول (ليس يا رب) فإنه:

- 1 - لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.
 - 2 - ان افعاله صادرة عن حكمة وعلم وعدل، ومن شك في ذلك فهو غير مسلم.
- رابعاً: عدم الاعتداد بالطاعات، بل الاعتراف بالمعاصي امام الله سبحانه فلا يقول (احنا شيمسوين) لا بل قد فعلنا الكثير من المعاصي التي قد لا يكفي هذا البلاء عقوبة لها، وانما اقتصر الله سبحانه على هذا المقدار برحمته جل جلاله فله الحمد على ما انعم.
- خامساً: التوكل على الله سبحانه توكلأً صادقاً والدعاء له بقلب مخلص ومتوجه في جلب الخير ودرء الشر وطلب النجاح في الدنيا والآخرة.
- ولكن (وهذا معنى يعطى لمن يفهمه فقط) لا ينبغي ان نقترح على الله تعالى ما يصلحنا ونقول له افعل.

فحسانا ان نحب شيئاً وهو شر لنا وحسانا ان نكره شيئاً وهو خير لنا.. (والله يعلم وانتم لا تعلمون) - بمضمون الآية.. بل نقول لله سبحانه بالتضرع: افعل ما انت اعلم به منا من خيرنا وصلاحنا ودفع السوء والشر عنا واعذنا من سوء الفتنة وسوء المنقلب وسوء الخاتمة. واعنا على انفسنا وعلى دنيانا وآخرتنا ونحو ذلك.

فاما فعلنا ذلك انتظرنا من الله كل خير، فإنه بكرمه وحسن الظن به لا يخيب عبده المتضرع الداعي المسكين المستكين وهو اهل بالرحمة والعطاء.

ادعوه سبحانه ان يعاملنا كما هو اهله لا كما نحن اهله وان يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات انه ولني كل توفيق.

البيع والشراء

س: ما هي نسبة الربح في الاسلام عند البيع والشراء؟

ج: لا يوجد هناك (رأي) معين بل هو حسب اتفاق المتباعين، لكن بشرط ان لا يصل الربح إلى حد الغبن او الغش، فيكون عندئذ للمشتري خيار الفسخ، كما ان المستحب للبائع ان يقلل الربح او ان لا يربح على المؤمن جهد الامكان.

س: اشتربت ثوباً من لندن، صاحب المحل رجل اسرائيلي، فهل يجوز لبسه؟ واذا استعملته لمدة طويلة دون ان تسأله فماذا تفعل؟

ج: يجوز استعماله والصلاحة فيه بعد دفع خمسه الا ان يوثق حصوله عليه من حرام، واذا مضت مدة قبل دفع الخمس فالصلاحة صحيحة على الاظهر، والآن تدفع خمسه بقيمة شرائه والا بطلت صلاتها بعد علمها بالحكم.

س: ارض غصب؟

ص: 64

ج: ان كانت ارضه راجعة إلى اشخاص معينين وامكن السؤال منهم وجب، وبدونه يبقى الحرام، اذا لم يكونوا معروفين امكן التصدق عن كل دخول بصدقة كربع دينار مثلاً.

س: هل يجوز ان يفرض البائع على المشتري مع البضاعة التي يشتريها، بضاعة اخرى لأجل تصريفها؟

ج: اذا كان برضاء المشتري ولو باعتبار حاجته او رغبته إلى احدى البضاعتين.. فلا اشكال.

س: بيعت قمبسان عرف بعد شراءها انها مغصوبة، ما حكم هذه القمبسان وهل يجب ان تنبه الذي اشتراها ولا علم له بها؟

ج: نعم هي غصب ولا- يجوز شراؤها مع العلم بحالها. ولكن استعمالها مع الجهل جائز على الاقوى، ولا يجب رفع هذا الجهل على الآخرين، نعم يستحب احتياطاً ان يتصدق بقيمتها او يتصالح فيها مع الحاكم الشرعي، واما اذا عرف صاحبها الاصلبي فلا اشكال بوجوب ردتها اليه وحرمة استعمالها عندئذ.

س: الاسعار اكثر من المحدد؟

ج: هذا جائز، ولكن معأخذ بعض الامور بنظر الاعتبار.

اولاًً: النقية لأنه قد يتعرض البائع للضرر.

ثانياً: كلام الناس ضده واعراضهم عن الشراء منه، وهذا امر ينفع دنيويا.

ثالثاً: ان للمشتري حق الفسخ اذا علم ان القيمة زائدة عن المتعارف.

ص: 65

س: ثلات اشخاص ملتحمين يشتركون في معمل واحد، حصل خاصم مع احدهم فترك العمل دون ان يأخذ حصته، فأستمر الاخرين في عملهم مع عزل حصة الشرير المخاصم وكأنه ما زال على عمله، لكن الاخير حرم عليهم فعلمهم وحرم التعامل معهم فهل تجري هذه الحرمة التي اطلقها مع ان الشريكين لم يهتما بما قال واستمرا بعزل حصته؟ وهل يجوز شراء بضاعة هذا المعمل او استعمالها؟

ج: بعد التحرير الصادر من الشرير يجب عليهم المبادرة إلى فرز حصته من رأس المال ومن الربح وتسليمها اليه. ولا يجوز الشراء منهم في الاموال التي نعلم ان لذاك الشرير حصة فيها ولو اطمئناً، نعم مجرد الشك في انه ملك البائع او من المال المشترك يجوز الشراء منه ويلاحظ هنا انه لا يجوز للشريكين الباقيين التصرف والبيع في الاموال المشتركة ما لم يرضي الاخر او يحصل التقسيم.

س: توفى صاحب محل فورته اولاده (رجل وأمرأة) باعت المرأة ثلث المحل الذي يعود اليها إلى رجل توفى بدوره فورته لخمس اولاد، اما الرجل الذي يملك ثلثي المحل فقد اجره لشخص، قام الشخص المستأجر بشراء ثلات حصص من الورثة الخمسة دون علم صاحب المحل (صاحب الثلثين)، فهل يجوز لهذا الشخص

شراء الحصص دون علم صاحب المحل، وهل لصاحب الثلثين حق الشفعة في هذه الحصص؟ وهل يعتبر هذا الشراء باطل؟

ج: هذا السؤال فيه احتمالات: نفترض ان البيع يقصد به البيع الاصلي يعني بيع حصص من الملك نفسه لا البيع بمعنى تغيير المستأجر ودفع ما يسمى بالسرقة المالية، كما نفترض ان كل هؤلاء ليس فيهم قاصر والا توقف الامر على اذن الولي، فاذا كان الامر كذلك كان شراء الحصص الثلاث صحيحًا لا يتوقف على اذن (صاحب الثلثين) الا ان لصاحب الثلثين حق الشفعة بمعنى ان له ابطال البيع السابق والمبادرة إلى شراء الحصص التي بيعت بالشروط الموجدة في كتاب الشفعة فراجع مع التعليقة.

غير ان ظاهر السؤال ان صاحب الثلثين قد اجر المحل بدون اذن شركائه (الاولاد الخمسة) او ابوهم قبل موته، وبأي وجه شرعي حصل ذلك؟ فإن لم يأذنوا كان تصرف المستأجر في المحل حراماً ويضمن اجرة المثل لأولئك المشار اليهم مدة استعماله للمحل، غير ان هذا لا يعني ان ارباحه التي حصل عليها حرام ولا ان معاملاته وتجارته باطلة.

س: الشيء المتعارف بين الناس الان، ان تعطى اشياء باسم (هدايا) لتمشية وتسهيل معاملاتها في الدوائر، وحتى في المدارس وغيرها، هل تعتبر رشوة؟

ج: نعم، هي رشوة.

ص: 67

س: شغلت اموالها عند صاحب محل لبيع الحبوب وقد امضت العقد لمدة سنة واحدة فقط ولم يشترط بالنقد أي شيء ويسلمها (50 دينار) شهرياً بموافقتها ورضاها، هل له علاقة بالربا؟

ج: هذا ليس من الربا الاـ اذا كان المقصود ديناً عليه او قرضاً له، واما اذا بقي المال لصاحبها يتاجر فيه ويدفع الارباح فلا اشكال فيه ولصاحب المال المطالبة به متى شاء.

س: نريد شراء غسالة بالاقساط ان يذهبوا معها إلى المحل الذي تشتري منه الغسالة وتدفع النقود له ثم تدقع لها ثمن الغسالة مع زيادة بالاقساط، هل يجوز ذلك؟

ج: بالاساس لا اشكال فيها لكن احتياط يحسن اجراء احد الامرين:

فاما ان تعطي النقود لكم ثم انتم تدفعونها او هي تشتري لنفسها ثم تعطيها لكم على نحو البيع بالاقساط منها او الهدية المعروضة كذلك.

وبالطبع فان الاحتمال الاول ارجح واقل كلفة وهو قبض المال منها قبل الشراء وتكون النية هو القرض منها ويكون الاداء بالاقساط حسب الاتفاق.

س: في حالة عدم معرفة البضاعة هل هي مسروقة ام لا هل يمكن شراؤها، وهل يجب ابلاغ المشتري بذلك؟

ص: 68

ج: مقتضى القاعدة جواز الشراء من البائع الا مع الاطمئنان والعلم بكونه مسروقاً، وان كان الاحتياط الاستحبابي بالترك قائماً ولا يجب اخبار المشتري بذلك.

س: بيوت معروضة للبيع بمزاد، هل يمكن شراؤها؟ بالرغم من صعوبة أخذ الاذن من ورثة الارض الشرعيين؟

ج: مأذونون عن الشراء بشرط ان يكون الرجوع الى المالك متعدراً أو حرجاً والأحرص الشراء من الحاكم الشرعي بقيمة رمزية.

س: هل يجوز شراء الدولار بالعملة القديمة بقيمة اقل من العملة الجديدة؟

ج: نعم يجوز، على ان يكون دون ترديد شرط البيع، وان يكون شائعاً ذلك البيع.

س: هل يجوز بيع العملة القديمة بالعملة الجديدة؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز تقليد عالم اخر يفتني بجواز بيع العملة القديمة بالجديدة؟

ج: انها احتياط واجبي وليس فتوى.

س: هل يمكن اعطاء النقود القديمة الى شخص دون حصول الشرط اي يمكنه ان يعطي زيادة او لا؟

ج: هذه خدعة.

ملاحظة عن النقود القديمة: - اثرها العملي يطبق بشراء بضاعة قيمتها اقل بالنقود القديمة وتكون اكثر بالنقود الجديدة.

ص: 69

س: صاحب محل سمنكري يعمل على تقطيع الحديد وتعديلاته وفضل بعض اجزاء الحديد بدون علم صاحب السيارة لعدم اهميتها لكن اذا جمعت او مضى عليها وقت وندر وجودها اصبحت لها قيمة نقدية، هل يجوز بيعها؟

ج: يحصل الاعراض عنها، والاعراض يسقط عن الملكية: يجوز بيعها الا اذا طالب بها صاحبها الاصلي.

س: ما حكم الفلوس المزورة؟

ج: يجب اتلافها او صرفها في دائرة حكومية.

س: انها علوية، ولديهم بيت (وقف ذري) بعد وفاة الأب عرضوا البيت للبيع وقسمت الاموال بينهم، والسؤال ماذا تفعل بحصتها لأنه غير راضية على هذا التصرف؟

ج: لا يحظر لها الاستحلال من المشتري مع اخباره بالحال، فإن كان يعلم بذلك سلفاً كفي عن الاستحلال، فان كان جاهلاً... الضرورة بعدم استحلاله فهي مأذونة ببيعه من بعد دفع خمسه ويكون الباقي ملكاً لها.

س: هل يجوز الدخول في المزايدة التي تعاملها الدولة، لمحالات عائدة ملكيتها للدولة ومشغولة منذ (15) سنة من قبل اشخاص قد أستأجروها من الدولة؟

ج: متوقف على إذن الحاكم الشرعي.

ص: 70

س: هل يجوز رهان ذهب في المصرف؟ والاستلاف منه مع العلم ان هناك استقطاعات ربح من الشخص المتعامل مع المصرف؟
ج: التعامل مع المصارف الحكومية على العموم جائز لابنية التعامل الحقيقي من الناحية الدينية، واما الاستقطاعات فهي من الضرائب الحكومية (على واقعها) ويجوز دفعها اذا لم تكن فيها مصاعفات غير محمودة دينياً.

س: وضعوا المال في المصرف لأجل الحصول على الفائدة وهم غير محتجين، هل يجوز ذلك؟
ج: في المصارف الحكومية لا بأس، وان كان قصد استحقاق الفائدة حقيقة غير شرعية.
س: قلتم بجواز وضع المال في البنك من اجل الفائدة، فهل هذا حكم عام؟ المعروف ان حلية وضع المال في البنك مشروط بعدم قصد الفائدة فهل كانت تلك حالة خاصة؟

ج: انا قلت ايضاً ان الشعور باستحقاق الفائدة ليس ب الصحيح كل ما في الامر ان الفرد عند السحب يحصل على مقدار من مجھول المالك فيقبضه قبضاً شرعاً سواء كان هذا من اصل المال او من الفائدة باصطلاحهم فالجواب في الحقيقة لها هو جواز وضع المال في البنوك الحكومية مع عدم الشعور باستحقاق الفائدة، وهذه الفائدة ليست ربا حقيقي لأن المال مجھول المالك فلا تحريم، واما

القصد او الامر (الدنيوي) للفائدة مع الالتزام بما سبق فلا اجد فيه اشكالاً، ووصول الفائدة للفرد ليس أكيداً كما تعلمون اذ لعله عاجله الموت او حجز امواله او احتاج إلى تحويلها باسم شخص آخر وغير ذلك، فكل ما في الامر انه الامر الذي يوصل الفائدة لا عن استحقاق حقيقي، وهذا عام لكل احد.

الاجارة:

س: اذا نسي الشخص اعطاء اجرة صاحب التكسي ولا يعرف رقم السيارة حتى يذهب اليه، فماذا يفعل؟

ج: يتصدق به عنه، واذا عرفه بعد ذلك يتحلل منه، واذا لم يعرفه فلا شيء عليه.

س: يشغل امواله ويحصل على ربح شهري ثابت بالطريقة التالية: يشتري البيت من صاحب العمل الذي يسكنه بالمبلغ الذي يشغله عنده حتى لو كان قليلاً او يرهن بيته عليه ثم يؤجره عليه شهرياً بعد ذلك وهو بما يسمى الحيلة الشرعية، هل يجوز ذلك؟

ج: البيع والإيجار صوري وغير مجزي، يجب ان يكون التراضي بنسبة الربح.

س: لديهم محل وقد خصص إيجاره لأنارة حضرة الامام علي (ع) في وقت لم يوجد كهرباء، وبعد توفر الكهرباء خصص صرفه على الزوار بعد وفاة والدتها قسمت اموال الايجار بينهم وهي متزوجة خارج النجف، فماذا تفعل بهذه الحصة؟

ج: يمكنها ان تصرف الحصة في نفس المصرف، فان لم تستطع، تسلّمها إلى الحاكم الشرعي، وعندئذ فهي مأذونة بأن تقبضها عنى بعد تخيّسها.

س: هل يجوز الدخول في المزايدة العلنية لمحالات عائدة ملكيتها للدولة، ومشغولة منذ (15) عاماً من قبل أشخاص، وفي حالة وجود شخص يشغل أكثر من محل، فهل يجوز الدخول في المزايدة نفسها؟

ج: حاول ان تتجنب موارد الاشكال في ما لا اشكال فيه.

اللقطة:

س: عثرت على (20) دينار، وبعد مرور سنة اعطتها للفقراء بدون اذن من حاكم الشرع، فماذا تعمل؟

ج: اذا كانت قد عرفت بها خلال السنة فلا تحتاج الى اجازة، واما اذا لم تعرف فتحتاج الى سنة اخرى للتعریف ولا يجوز التصدق قبلها، فاذا اعطيتها عصياناً او جهلاً، كما في مورد السؤال، تضمن للمالك عند حصوله ومطالبته.

س: عثرت على ساعة يدوية، وقد مرت عليها سنة، هل تستطيع ان تتصرف بثمنها؟

ج: اذا كانت قد عرفت بها فلا بأس مع نية الضمان للمالك لو وجد في المستقبل.

ص: 73

س: عشر على قطعة ذهب تزن من اثنين الى ثلاث مثاقيل امام محله قبل حوالي سنتين، وطلب من محلين للصياغة قرب محله ان يبعثوا اي شخص فقدها اليه، هل يكفي ذلك وبعد الفترة الطويلة تسليمها للحاكم الشرعي؟

ج: يكفي ان شاء الله == تعالى.

الوصية:

س: اذا كتب والد في الوصية وساوى بين الذكر والانثى، هل يجوز ذلك؟

ج: بنحو التشريع لا يجوز بل هو تحريف للإسلام، واما بنحو الوصية فهو يخرج من الثالث، فإن كفى الثالث في الحصص الزائدة للبنات والقسم الثالث بينهن ان لم تكن وصية اخرى، فان كانت وصية اخرى وجب تقسيم الثالث في كل ما اوصى، فان كفى الثالث فهو المطلوب، والا اخذنا بasicهمما.

س: اب وصى بكل ما يملك لولده الوحيد دون ان يكتب شيئاً للإناث هل تصح هذه الوصية من الناحية الشرعية؟ وهل يحق للبنات المطالبة بما حدده الشرع لهن من الورث وقد توفي الأب؟

ج: تفيد هذه الوصية في مقدار الثالث من التركة، فيكون للولد الثالث صافياً، ويقسمباقي على كل الورثة بما فيهم الولد على الشكل الشرعي، وبهذا يتضح المقدار الذي يجوز للبنات الحصول عليه، وهذا اذا لم يكن عليه واجبات متروكة.

س: أوصت وكتبت في وصية عند عالم ديني كل ما تملك الى ابن اخيها، وبعد وفاتها يطالب اخوها الوحيد بحقه من الورث، هل يحق له ذلك؟

ج: اذا كانت بشكل الوصية كما هو ظاهر السؤال فهي تنفذ في الثالث فقط ويقسم الباقى بين الورثة تقسيماً شرعياً، وان كان بنحو التمليل فهو نافذ في كل المال.

س: فقد زوجها ولا تعرف هل هو متوفى ام لا، وبعد توفي ابو زوجها بحوالى سنة وثمانية اشهر، تسأل في حالة توزيع الارث هل يحق لها استلام حصة زوجها ولها في البنات اثنين، واذا علمت فيما بعد انه قد توفي والده، هل يجب ارجاع الحصة؟

ج: على العموم فان زوجها حي فقهياً ما لم تعلم بموته، واذا كان قد وكل شخصاً او اذن له بالتصريف بماله او كانت الزوجة كذلك، كان ذلك الشخص هو الذي يأخذ حصته، واما اذا لم تكن للزوجة وكالة ولا اذن فبأى دليل يحل لها الحصول على حصة زوجها؟

نعم لو كانت مقتنعة برضاء زوجها بالتصريف في ماله من قبلها وكان البيت الذي تشتريه يبقى ملكاً لزوجها، فانها تستطيع ان تشتريه بإذن الحاكم الشرعي، وهي مأذونة بشرط ان تكون متدينة وعالمة برضاء زوجها ومقلده.. واذا علمت بوفاة الزوج قبل والده قبل الشراء لم يجز الشراء، واذا علمت بعده وجوب دفعه الى ورثة الوالد.

س: تريد ان تشتري بيت من ثلث وصية والدها وتسكن فيه هل يجوز لها؟

ج: ان يكون بعلم الورثة، والاحوط ان توقيه وتشترط في وقية البيت ان انا اسكن فيه.

النکاح:

س: ما مدى خطورة الزواج بين رجل من اهل السنة وامرأة شيعية، هل ان مثل هذا الزواج لا يحذ لاما يسبب من مشاكل جانبية ولو توفرت للمرأة حصانة ثقافية ونفسية، فما شأن هذا الزواج؟

ج: من الناحية النظرية، فزواج المرأة بغير الناصبي جائز شرعاً الا اذا كان فيه احتمال راجح للإرتداد من قبل الزوجة، واما من الناحية الاجتماعية فالامر يختلف في الازواج والزوجات من حيث قوة الارادة اولاً، وعمق الثقافة ثانياً، وحسن التصرف ثالثاً، عند أي من الزوجين، فقد تكون النتيجة في النهاية من مصلحة الزوجة وقد لا تكون، انه امر ينظر فيه من كل مورد مستقل.

س: ما هي حدود طاعة الزوج؟

ج: اولاً: تمكينه جنسياً مهما امكن.

ثانياً: عدم الخروج الا بإذنه.

وهنالك حقوق مستحبة.

س: ت يريد ان تعقد ابنتها الصغيرة على ولد في الثانية عشر من عمره كي ترتاح من ناحية الحجاب، هل هناك شروط في ذلك؟ وما هي الاثار التي تترتب على هذا العقد؟

ج: اما من ناحية الزوجة فيكون زواجها باذن ابيها، واما من ناحية الزوج اذا كان بالغاً رشيداً فامرها بيده شخصياً، وان كان دون ذلك فامرها بيد ابيه، واذا حصل العقد كانت هي زوجته ولا تخرج من زوجيتها الا بالطلاق مهما طالت السنين، ولكن نظر الزوج لأم زوجته يبقى جائزأً حتى بعد الطلاق، فيمكن ان يطلقها بعد القليل بشرط الطلاق ويبقى نظره الى ام الزوجة جائزأً.

س: زوجة الشهيد، تلزم عدة ام لا؟

ج: عليها عدة حتى لو كان الفراق طويلاً.

س: هل يجوز تبني الطفل في الاسلام؟

ج: لا يجوز، لا ينسب الطفل ولا يرث الا في الوصية، يعني اذا اوصى له بشيء فيدفع اليه بشرط ان يخرج من الثالث.

س: كم من الرضعات تكفي لكي يصبح الطفلين اخوين في الرضعات؟

ج: الا هوط عدم ثبوت التحرير ما لم يتم خمسة عشر رضعة كاملة، بذلك يثبت جواز النظر وحرمة النكاح، نعم بعض الاثار الاخرى قد يحتاط لها فيما دون ذلك.

س: الزواج المؤقت (للفتاة الباكر) هل يجب ان لا يتم الا يأذن ولی امرها؟

ج: كذلك.

س: حدث عقد بين شخصين مخطوبين رسمياً والعقد تم بينهما شفوياً، وبصيغة شرعية وبصورة سرية، ثم فسخت الخطوبة، هل العقد شرعي ام باطل، وكيف يتم الطلاق، هل هناك حاجة لحضور شهود للطلاق، وهل فيه عدة؟

ج: لا يجب في عقد النكاح حضور الشهود، فإذا كانت الصيغة شرعية كما في السؤال فالعقد صحيح، ويجب عليهما كل حقوق الزوجية قبل الطلاق، ولا بد من الطلاق اذا اراد الفرقة، ويجب في الطلاق حضور الشهود واذا كانت غير مدخول بها كما هو المفهوم من السؤال فلا تجب عليها عدة ولها نصف المهر المذكور في العقد، وان لم يكن قد ذكرها مهراً استحب للزوج ان يدفع لها شيئاً مناسباً بدلها واذا كانت مدخلولاً بها وجبت عليها العدة وجميع المهر المذكور، وان لم يكن مذكوراً كان بدلها واجباً بمقدار حاله المالي.

س: ألم تسأل: عندما يزعل زوجها منها لا يصرف على البيت بتاتاً، من الاكل وغيره، هل يمكنها ان تأخذ مالاً من شريك له في العمل، وعرض الشريك ذلك اذا وافق المرجع، وكم مقدار المال المسموح؟

ص: 78

ج: هي مجازة باعتبار هذا المال من النفقة الواجبة، وتعتبرها من ارباح زوجها ان لم يتبع بها الشريك، على ان لا تزيد على ما هو ضروري للحياة.

س: بعد عقد الزواج وقبل الزواج هل يجوز ان تخرج الزوجة دون اذنه؟

ج: جميع الحقوق الزوجية تطبق بعد العقد.

س: عندما تخرج بالسيارة، توصل في طريقها امرأة مسنة او غير ذلك من المحتاجين للتوصيل، لكن زوجها منعها ان يركب معها أي غريب في السيارة انها نسيت ذلك واوصلت امراة، هل يجب عليها اخباره، هل يجب امتحال امره وعدم إيصال المحتاجين للمساعدة.

ج: ان كانت السيارة للزوج فلا يجوز التصرف فيها الا بإذنه، ومعه يكون هذا النهي واجب، وكل مخالفة مع التعمد حرام، وكذلك كل مخالفة تضمن عليه اجرة الاستعمال للخروج ما لم يبرئ ذمتها.

س: الحديث النبوى (جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها) وغيرها هل هذه الاحاديث لأى زوج ام للخروج المؤمن المحافظ على حقوق زوجته، وان كان مؤمناً ولكن غير مراعياً لحقوق زوجته، سيء ويخرج مشاعرها ويهينها، بعدها يعتذر بعض الاحيان، كيف

التصرف معه، هل يجوز المعاملة بالمثل، لقد تجاوز كثيراً لكي يتغير، لكن دون جدوى؟

ج: يكون الحال في مثل ذلك اكثراً جهاداً للزوجة، واكثراً ثواباً كامرأة فرعون.

س: هل يجوز رفض الشخص الكفؤ المتقدم لطلب الزواج؟

ج: ان رفض الشخص الذي يتقدم للخطبة، مكره ومشكل.

النذور:

س: عندهم نذر دائم (لم يتم التمار) يلقى في الشباك كل شهر مقدار 3-4 دنانير والآن يرغبون بجمعها واعطاءها الى الفقراء، هل يحق لهم ذلك؟

ج: نعم، وخاصة اذا لم تكن صيغة النذر شرعية، والافضل ان يهدى ثواب الصدقة لمميت عليه السلام.

س: (500) دينار بعضها نذورات للأئمة (ع) وبعضها مساعدة للمحتاجين كشراء ثلاجة او ترويج فقير و.. وهكذا ان هل يحق التصرف بها في غير هذه الابواب، ودون اذن صاحبها؟

ج: اذا كان المورد فيه رضا الله سبحانه وتعالى فيمكن صرف ما للأئمة (ع) في ثوابهم في هذا المورد، واما المساعدة للمحتاجين فلا وجه له، ويجب دفعه اليهم دون غيرهم.

س: نذرت شيئاً وتحقق ما تريده، لكنها لا تذكر ان كانت قد قالته بالصيغة الشرعية ام لا، واذا تكفل والدتها بأداء النذر باسمها فهل يكفي ذلك؟

ج: ان كانت واثقة او على يقين بحصول النذر بالصيغة الشرعية كان اداوه واجباً والا كان مستحبماً، وان كان الاولى جداً تفيذه، واداء النذر من قبل الوالد وغيره بعنوان وفاء ما في ذمتها ومساعدتها على ادائه، فهذا ثواب للدافع ومسقط لما في ذمة الناذر وهو كافي ان شاء الله تعالى.

س: نذرت (عين ذهب) لكل من الامام الكاظم (ع) والعباس (ع)، اعطيتني المال بدل ان تصوغ العين، فهل يجوز صرفه للفقراء، وهل تستطيع صرف كل نذر للأئمة (ع) للفقراء، وهل يمكن اعطاء هذا المال للسادة المستحقين؟

ج: اذا كان النذر غير شرعي يعني ليس باللفظ المطلوب فالافضل التصدق به في ثواب هذين العظيمين سلام الله عليهما، سواء كان للسادة او لغيرهم.

وإذا كان النذر شرعياً، فالاحوط شراء او صناعة العين المنذورة ثم يقبضها الحاكم الشرعي، ويطبق فيها رايه، وما اراه الان هو رجحان بيعها بعد ذلك وقضاء حاجة المحتاجين بها.

س: نذروا ذبيحة لوجه الله تعالى، هل يمكن اعطاء ثمنها للفقراء؟ واذا كان نذر الذبيحة لأحد الأئمة (ع) هل يمكن اعطاء ثمنها للفقراء كذلك؟

ج: اذا كان النذر شرعاً فيجب الذبح ولا يجوز التغويض بالثمن، ويوزع اللحم على الفقراء، واذا لم يكن شرعاً استحب ذلك.

س 1: لقد نذرت للعباس (ع) 3 ذبائح، وقالت عند نذرها انها للعباس ولم تقول لوجه الله تعالى فهل هذا نذر.

س 2: عندما نذرت تاخرت وارتفع سعر الخراف فهل يحق ان تقدرها قبل ارتفاع ثمنها ام لا؟

ج: 1) ليس نذراً شرعاً فلا يجب بل يستحب.

2) عليها ان ارادت تنفيذ النذر ان تشتري الخراف بأي قيمة ولكنها يمكن ذلك تدريجياً، ومع التأخير، حيث ليس للنذر زمان محدد.

الدبابة:

س: هل يجوز اكل الدجاج العراقي، باعتبار العراق دولة اسلامية، مع انه من المؤكد يذبح بالمكائن؟

ج: الدجاج الذي يذبح بالمكائن فيه احتياط استحبابي بالترك، ولكن اذا علمنا بترك البسملة والقبلة فالاحتياط وجوبي، بل هي ميته.

س: هل يجوز اكل اللحم المستورد من البلاد المسلمة؟

ص: 82

ج: البلاد المسلمة هي التي اكثريتها مسلمين، فاما ان نفترضه مشكوك التركيه، واما ان نفترض علمنا بحاله.

فان فرضناه مشكوك التذكرة - كما هي العادة - فالاصل والقاعدة هو جواز الأكل مما كان مستوراً من البلاد الاسلامية، ولكن هذا لا ينافي الاحتياط الاستحبابي في تركه، وهو الذي انصحه لأهل الایمان العالى فان مثل هذا اللحم لا يخلو من شبهة مع العلم ان طهارة الطعام سبب في طهارة القلب ومن ثم سهولة الانتقاد للإيمان والطاعة، وبخلافه أكل الاطعمة المشبوهة.

وعلى العموم فان الاتراك غير متدينين ومن الصعب حملهم على الصحة هذا ويبلغ هذا الحكم للناس بصورة الاحتياط الاستحبابي بالترك مع الحكم بالجواز من حيث القاعدة.

هذا اذا فرضنا طريقة الذبح مشكوكه واما اذا فرضنا علمنا بها كما هو لو علمنا استعمالها للآلة التي تلزم - عادة - ترك التسمية واستقبال القبلة، فسيكون اللحم حراماً على من يقتضي بذلك او تقوم به الحجة لديه كخبر الثقة والاطمئنان.

واما اذا فرضنا اننا علمنا بأنه ذبح على الطريقة الشرعية من جميع الوجوه فلا اشكال في الجواز.

س: هل يجوز شرب ماء اللحم او الدجاج الغير مذبوح بالطريقة الاسلامية؟

ج: لا يجوز مع التأكيد، لكن في حالة الشك بنجاستها يجوز.

ص: 83

س: نشك في اصل اللحم هل هو من دولة اسلامية او لا؟

ج: يمكن ان ننوي عند شراؤه اخذناه من يد مسلم، ويمكن استعماله.

س: هل يجوز اكل الدجاج المستورد من فرنسا ومكتوب عليه مذبح بالطريقة الاسلامية، اذا لا يجوز هل يمكن؟

1 - اعطاؤه الى الفقراء الذين لا يأكلون اللحم الا نادراً.

2 - اعطاؤه الى الذين يأكلونه وهم يعلمون بحرمة.

3 - بيعه على صاحب المحل الذي نشتري منه.

ج: الأكل من هذا الدجاج حرام، والكتابة عليه بأنه مذبح كذلك ليست بحججة، ولا يجوز اعطاؤه الى الفقراء الا من يحل له اكل الميتة، ولا يجوز ارجاعه مجاناً وبالقيمة الى صاحب المحل الذي اخذه منه او غيره. نعم يجوز بيعه بعد التنبيه على حرمتها، فإن قبل المشتري بشرائه وهو يعلم انه حرام، كان المال الوा�صل الى البائع حلالاً، غير انه يكون من قبل البائع: اعانة على الاثم، ومن هنا يكون مقتضى (الورع الشرعي) هو القاء هذا الدجاج في المزابل، كما ان الواجب اجتناب سؤره لأنه بخس.

س: الاطلاع على الثقافات الغربية، هل يؤثر علينا سلبياً أكثر مما يفيدنا، وبالتحديد مؤلفات فرويد، هل ان دراستها لها مردود سلبي على افكارنا رغم سعينا الى توفير الحصانة الفكرية وحصر هدفنا في الاستفادة من النصوص العلمية الصحيحة فحسب، هل الافضل تجنب هذه الكتب؟

ج: لا اعتقد ان التدقيق في نظريات فرويد مفید اسلامياً مع احتمال التأثير السلبي يكون الأولى لتجنبه، نعم الثقافة العامة من سائر الجهات الضرورية كما هو معلوم، فالإلمام بخطوطها العامة من اجل نقدها مع العلم بالحصانة الفكرية شيء جيد.

س: في تفسير طول عمر الامام (ع) المهدي، قول بأن المعصوم لا يتعرض للموت الطبيعي، أي لا يموت الا بحادث خارجي، اذا كانت هذه الفكرة تنطبق على كل المعصومين، فهل مات جميع الانبياء بحادث خارجي؟

ج: ان صحت هذه النظرية فهي خاصة بالمعصومين الاربعة عشر وغير شاملة للأنبياء، على ان عدد من الانبياء نعلم بأنهم ماتوا بالموت الطبيعي (كآدم ونوح وابراهيم وموسى عليهم السلام).

س: في تفسير الميزان ج 1، في موضوع اعجاز القرآن يصف القرآن بأنه كتاباً متشابهاً مثاني، هل يقصد سورة الفاتحة، ما معنى وصفه بالمثاني؟

ج: جاءت (المثنى) في القرآن الكريم مرتين أحدهما صفة لسورة الفاتحة في سورة الحجر آية (87) والآخر في سورة الزمر آية (23) وهي صفة للقرآن كله ن ولعل المراد به - والله أعلم بما ينزل - ان للقرآن اكثرا من معنى يفهمه كل شخص حسب مستوى الثقافي والعقلي والنفسي، وفي بعض المصادر انه تكرر فيه الأحكام والمواعظ.

س: هل يجوز ترجمة القرآن الكريم إلى لغة أجنبية؟

ج: اذا كان ببراعة الدقة والاحتياط نعم.

س: عندما يتكرر السلام على الشخص وفي اوقات مختلفة ولم يرد الجواب متعيناً، هل نقطع السلام؟

ج: اذا لم يكن فيه قطيعة رحم ولا اذى مؤمن ولا مضاعفات شرعية اخرى فالسلام مستحب يجوز تركه وان كان الرد واجباً.

س: هل يجوز احراق اوراق كتب فيها اسم الله وآيات قرآنية؟

ج: احراقها مخالف لل الاحتياط جداً، وانما نقطع قطع صغيرة بحيث تسقط عن امكان القراءة، او تلقى في بئر او نهر جار.

س: هل يجوز كتابة حادثة تاريخية عن الانبياء والائمة (ع)، او تصور الملائكة بمضمون آخر بحيث لا يبقى من الحادثة الا الاسماء والحدث الرئيسي، مثلاً تصور حدوث الطوفان في العصر الحديث؟

ج: الظاهر جواز ذلك بشرطين:

ص: 86

الاول: ان تكون هناك قرنية ضمنية او صريحة على الافعال او (الخيال) مثل ذلك الذي كتب على قصة (قصة لا اساس لها من الصحة) بحيث يكون ذلك واضحاً للقاريء.

الثاني: الورع بالنسبة للمعصومين عموماً فلا ينسب اليهم ما لا ثبت عنهم او بمعناه تماماً، ونطبق الحوادث الاخرى عليه.

ومع ذلك فالاولى جداً ان ننصر في ذلك على ما اذا كان هناك مصلحة دينية فعليه وعدم وجود أية مضاعفات.

س: هل يجوز للزوجة ان تتمتع عن زوجها دفعاً منها له الى الصلاة؟

ج: اذا كان منع الزوجة داخلاً تحت شرائط الامر بالمعروف فلا بأس بحيث يراد التزام الزوج به بعد ان كان تاركاً.

س: توفي شخص لم يصل طول حياته ولم يصم، هل ينفعه اعطاء نيابة عنه صوم وصلاوة؟ ام تذهب هباءً؟

ج: لا اعتقد ذلك اذا لم يلتقط الى التوبة اصلاً الى وفاته، ولكن هذا لا ينافي وجوبها على الولد الاكبر.

س: هناك رأي يعتمد على أئمة اهل البيت (ع) بان الحساب في البرزخ لا يشمل الا من محض الكفر محضاً او محض الایمان محضاً، والباقي يلهون عنهم، فهل هذا يعني ان جميع الاحاديث التي تصف حياة البرزخ وكيفية استقبال الملائكة للميت وسؤاله عن ربه ودينه، وما يلاقيه من احوال القبر حيث يقرن عمل الانسان

معه متجرساً بشكل حسن او قبيح.. الخ، كل هذا لا يشمل الا من محض الايمان او الكفر، فما بال بقية الناس؟

ج: الرأي المشار اليه في اول السؤال له اكثر من جواب نذكر بعضها:

الاول: المناقشة في سندتها أي انها رواية غير ثابتة من الأئمة (ع) ولا تقف بأذاء طوائف الروايات الكثيرة المنافية لها والمشار الى بعضها في السؤال نفسه وانها او كد.

الثاني: ان الحساب خاص بطائفة من الناس اما الباقيون منهم، اما ان يلهى عنهم او يعطون الجنة او النار، كل ذلك بلا حساب.

الثالث: ان سؤال القبر لكل احد عن العقائد الرئيسية في الدين من القطعيات وليس هذا حسابة لكي ينافي تلك الرواية وانما الحساب على مفردات الاعمال وهو - عادة - لا يكون الا يوم الحشر.

وفي بالي ان الامر عكس ما ذكره السائل، فإن من محض الإيمان او الكفر لا يحاسب والباقي يحاسبون، وهذا هو ظاهر القرآن الكريم ايضاً فان من محض الايمان (يدخلون الجنة بغير حساب) ومن محض الكفر (ولا يسأل عن ذنبهم المجرمون) والافق الأخذ بظاهر القرآن الكريم طبعاً.

س: هناك عادات واعتقادات متصلة عند العامة، وقد اندفع بعض الوعاظ الى تصديقها بدعوى عمق تأصلها في النفوس كالصبر وتأخير العمل عند سماع العطسة الواحدة وتعجيز الأمر في

العطستين.. وكثير على شاكلة هذه الامور، فهل نحن في موقف سليم حين نرفضها بشدة خاصة مع الوعيين الملتزمين؟

ج: حسب فهمي ان الفرد الساعي وراء الحقيقة ينبغي ان يكون له تجاه عقائد العوام موقفان متبابنان:

الموقف الاول: موقفه امام الله سبحانه وتعالى ليعرف ان كل ذلك مما لا دليل عليه في كتاب ولا سنة ولا عقل ولا حاجة الى تأييده ان لم يكن تأييده مضرًا بالدين من بعض النواحي ولو احتمالاً.

الموقف الثاني: موقفه امام العوام انفسهم، ومن هذه الناحية لا حاجة الى مخاصمتهم ومجابتهم لقصورهم غالباً عن التفهم الواقعي، ونحن مأمورون ان نكلم الناس على قدر عقولهم، كما ان تأييد هذه الافكار امامهم وجهاً ومدحهم لهم شيء سمج لا حاجة اليه مالم تقتضي اليه مصلحة استثنائية فالافضل الاعراض عن ذلك، وحسب فهمي ان العامي اذا كان من الساعين وراء الإيمان ينكشف له تدريجياً قصور ما كان يفهمه فيرتدع عنه تلقائياً.

واما الوعي القادر على الفهم والتحمل فلا بأس بمواجهته بالمناقشة وتحذيره بأن عقيدته قد تجد لها مضاعفات عند من لا يعتقد بالاسلام كفاراً او فساقاً، وترجوه بأن يكتف عنهم امامهم، مع الاعتقاد بأنها لا تضره امام الله سبحانه الا اذا اعتقد انها دينية فانه من التشريع المحرم.

س: هل يجوز قراءة الكتاب دون اخذ الاذن من صاحبه؟ او مع عدم موافقته؟

ص: 89

ج: اذا لم يكن هناك اذن صريح ولا ضمني بالفحوى ولم تكن هناك مصلحة دينية عليا، فالحكم هو التحرير.

س: (ان بعض الفتن إثم)، كيف نفسر الآية عملياً؟ اذا رأينا شخصاً يأخذ نقوداً او حاجة لا تخصه دون ان يتخرج وفقدنا شيئاً آخر سنظن انه السارق فهل يعتبر هذا الفتن إثماً؟

ج: على العموم وباختصار فان الإثم هنا حكم تنزيهي او الكراهة وليس المراد التحرير، والظن غير الاختياري ليس إثماً على أي حال ولبسط الكلام في الآية مجال آخر.

س: هل هناك كراهة في لبس الحلقة - خاتم الزواج - باعتبار ان اصلها غير اسلامي، يقال انها عادة قديمة موروثة عن عادة ربط المرأة بالحبل كالحيوان من قبل الرجل في ليلة الزفاف، وبالتالي تحولت الى سلسلة في اليد واخيراً الى خاتم الزواج، واذا لم تكن هناك كراهة فهل هناك استحباب في عدم لبسها، اما انها شيء عادي؟

ج: ليس هناك كراهة، ولكن الحكم بكونها مرجوحة اخلاقياً امر قريب الى الوجдан، لكن ذلك لا يقال الا للقليل ممن يتحمل.

س: شخص يضطر للكذب من اجل التقيية، يقول ان الكذب يخرج من لسانه بسبب الحاجة للسرعة في الموقف قبل ان يكون لديه مجالاً للتورية (التفكير والنية لها)؟

ج: لا جواب له، يعرف تكليفه الشرعي، والتقيية خاص بمورد الضرورة - اعني العقوبة على تركه من قبل الظالم - فما خرج عن ذلك كان حراماً.

س: اذا نقصت المواد الاستهلاكية بصورة واضحة، فهل يجوز للعوائل ان تشتري المواد الغذائية بكميات كبيرة خوفاً من نفاذها، وهل يعتبر هذا احتكاراً؟

ج: لن يكون من الاحتقار في حدود الكميات الاعتيادية من ناحية والظروف المنظورة من ناحية اخرى.

الاـ ان هذا الطلب من الاخرين ليس استحباباً شرعاً فضلاً عن الوجوب بل لعله مرجوح اخلاقياً لأن الله في خلقه شؤون وليس لنا ان نتسبب الى دفع قضاء الله في خلقه مضافاً الى ان الرزق مكفول للناس بالشكل الذي هو اعلم به منا، وهو اشتق منا بنا وبهؤلاء وبغيرهم فلو عرضت علي هذه الفكرة لما اتخذت أي قدم في هذا الطريق.

قللوا من الحرص على الدنيا، وكثروا الثقة بالله وحسنظن به تبارك وتعالى، رحمكم الله في الدارين.

س: كيف يستطيع المكلف ان يعرف ما هي وظيفته في الحياة؟

ج: وظيفة كل شخص في الحياة هي استهداف رضاء الله عز وجل وتطبيق طاعته في كل ما يمر على الفرد من حوادث ومشاكل وملابسات، واما ما هو اكثـر من ذلك فهو غير واجب بل غير راجح، بل هو بيد الله سبحانه كما ورد: (كل ميسـر لـما خـلق).

س: ما هو حق كل انسان على الله سبحانه و تعالى؟

ج: خير ما يصلح جواباً هذا السؤال هو ما ورد في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع) قال: (فاما حق الله الاكبر فإنك تعبده لا تشرك به شيئاً فاذا فعلت ذلك بإخلاص جعل الله لك على نفسك ان يكفيك امر الدنيا والآخرة ويحفظ لك ما تحب منها).

اقول: اذن فالتوحيد الخالص هو حقه سبحانه و تعالى، واما اذا كان السائل يريد العكس اعني حق الانسان على الله سبحانه، فهذا بالنظر الأولي غير موجود لأنه سبحانه غني عن العالمين: الا انه بالنظر الثانوي اعني برحمته سبحانه ولطفه موجود، فالخلق كله عباد الله وهو الرحيم بعياله - يعاملهم بما هو اصلح لهم على الاطلاق بما هو اعلم به منهم ومن الخلق اجمعين.

فقد يعاملهم بالرحمة العامة وهي الخلق والرزق وارسال الانبياء والكتب وقد يعاملهم بالرحمة الخاصة وهي الهدایة القلبية والتوجہ الى الصراط المستقيم، كل واحد حسب استحقاقه.

س: هل النفس خالدة بالطبع ام انها فانية واكسبها الله الخلود بفضلها؟

ج: لا معنى لهذا التقسيم بل الصحيح هو المزج بين القسمين بمعنى: ان الله تبارك و تعالى بفضلها ورحمته تكون خالدة بطبعها، أي انه جعل لها طبعاً مناسباً مع الخلود، لا ان هذا الطبع يكون زائداً على ارادته تعالى عما يشركون.

س: هل النفس في ذاتها ذكر ام انثى ام انها واحدة لا تختلف؟

ج: ييدو ان النفوس - مهما كانت متشابهة - فانها تختلف في كثير من الامور كالاجسام فانها متشابهة في اشياء معينة و مختلفة في اشياء اياً، واختلاف النفوس محسوس في دار الدنيا فضلاً عن الاخرة، ومن هنا ييدو انها تنقسم الى ذكور واناث ولعل من شواهد ذلك بعض ما هو منقول من كلام الاموات في كتاب (الانسان روح لا جسد).

س: ما اصل النفس؟ اذا كانت مخلوقة لآدم (ع) فهل توالد أم ان كل مولود تخلق له روح جديدة؟

ج: بناء على نظرية صدر المتألهين الشيرازي - قدس سره - في كتابه الاسفار من ان النفس مادية الحدوث روحانية البقاء فان كل مولود تخلق له روح جديدة، واما اقواله فهو خاص بالاجسام، وبعد استقلال الجسم الادمي الجديد وهو في رحم امه تخلق له روح جديدة ومستقلة فتبارك الله احسن الخالقين.

س: كيف ترتبط النفس بالجسم؟ هل تحل في جزء معين ام في الجسم كله؟

ج: تربط النفس بالجسم كله، ومن شواهد ذلك انها تستطيع السيطرة على كل عضو وتحريكه بغض النظر عن الاعضاء الاخرى كما يشهد بذلك الوجدان.

س: هل تخطيء النفس بسبب الجسم والحواس، ام انها لا يمكن ان تتأثر بالجسد الذي هو ادنى منها، لكن اخطاؤها ناتجة عن الكبراء والحسد و.. اي امور تخص النفس لا الجسد؟

ج: كلا الامرین الواردين في السؤال سبب للخطأ، ولكن باعتقادی ان الخطأ الذي يحصل بسبب الحواس اقل عددا او اقل اهمية من كلا الناحيتین الفلسفية والاخلاقية من الاخطاء التي تحصل بسبب سوء الباطن والتي تكون عادة فادحة وخطيرة.

س: هل هناك فرق بين الایمان والفلسفة ولكن يتم الاستعانة بالثانية لبلوغ الاولى؟ ام هما شيء واحد لا يفصل بينهما؟

ج: الایمان والفلسفة متغيران مفهوماً بطبيعة الحال، وان كان قد يستفاد من الفلسفة لتعزيز الایمان، كما قد يكون لتعزيزه اسباب اخرى كالمواظبة على الطاعة والمواظبة على التفكير في خلق الله والمواظبة على محاسبة النفس وتقدتها.

س: هل الوجود يكون اولاً ثم الماهية؟ ام العكس؟ ام هما مثلان مختلفان؟

ج: اذا كان الامر دائراً بين اصالة الوجود واصالة الماهية التي افترق فيها الفلاسفة الى فريقين كما هو معروف، فالصحيح هو اصالة الوجود وان الماهية ليست الا حدود الوجود ونواصيه، ولا مجال للتفصيل في هذا المجال، لأنها فلسفية معقدة.

س: هل صحيح ما يذكره بعض علماؤنا في كتبهم ومؤلفاتهم، ان نظرية التطور لدارون تتفق بشكل ما مع المفاهيم الإسلامية او ان الإسلام يقرها ولكن باسلوبه الخاص؟

ج: ان اقصى ما يمكن ان نقوله هو انه يمكن تطبيق ظواهر الشريعة على نظرية دارون فهي لا تنافيها بمعنى من المعاني ولكن اعتبارها نظرية إسلامية غير صحيح تماماً، كيف والكتاب الكريم واضح في عرض نظرية اخرى تختلف بشكل جوهري مع داروين وظواهر الكتاب حجة.

س: في موضوع الجبر والتقويض يقول (تفسير الميزان): (لا شك ان كل ممكן حادث مفتقر الى علة، والحكم ثابت من طريق البرهان، ولا شك ايضاً ان الشيء ما لم يجب لم يوجد، اذا الشيء ما لم يتعين طرف وجوده بمعنى كان نسيته الى الوجود والعدم بالسوية، ولو وجد الشيء وهو كذلك، لم يكن مفتقراً الى علة وله). ما معنى (له)؟ وقد كررها مرة اخرى.

ج: يراد بهذا الرمز (له): (هذا خلف) فهما حرفان من هاتين الكلمتين فيكون المعنى: لو وجد الشيء وهو كذلك - أي بحد الامكان بلا ترجيح - لم يكن مفتقراً الى علة (هذا خلف) أي خلاف ما يبرهن عليه من ضرورة وجود العلة لكل ممكן.

س: هل يجوز تحضير الأرواح؟

ص: 95

ج: جائز ويشترط عدم الاحتقار او الاجبار لها.

س: هل يعتبر رمي لب الصمون تبذيرًا؟ و اذا كان كذلك فهل يجب نهي الفاعل اذا كان جاهلاً بالحكم؟

ج: اذا سقط لب الصمون عن الفائدة برميه كان تبذيرًا بلا اشكال، واما اذا استفید منه في موارد اخرى فلا بأس، واما الغافل فالافضل في هذا المجتمع بقاوه على غفلته الا اذا سأله في حجاب بما قلناه.

س: اذا اعطى شخص لأم الطفل شيئاً فهل يجب عليها ان تسأله هل ان اعطاءه هذا الشيء للطفل على وجه الصرف ام على وجه التمليل وهل يجوز لها ان تصرفه عليه دون فحص؟

ج: حسب الظاهر عرفيًا انه اذا لم يجعل المعطي في نيته، او دلالة على ان المال ملك للطفل، فانما هو ملك للأخذ له وهو الأم وليس للطفل. نعم الفحص احوط استحباباً.

س: البيوت المغصوبة؟

ج: يسكنونها بمقدار الضرورة، والاحوط ان تكون عباداتهم اعني الصلاة والطهارات الثلاث: الوضوء والغسل والتيمم في خارجها كالصحن او المسجد فإذا حصلت اول فرصة للخروج منها وجب، والاحوط ان يضمنوا الإيجار لأهله او يتصدقوا به.

س: اذا كان هناك قرآن - الكتاب الكريم - فائض عن حاجة العائلة، فلا يقرأ به احد، وقد يتراكم عليه الغبار، فهل يعتبر هذا من

ص: 96

الهجر مع ان قراءة القرآن لم تقطع في الكتب الاخرى، وهل في هذا حرمة؟

ج: ليس في هذا حرمة، وان كان امراً مرجحاً، ويمكن تلافي ذلك بأحد امرتين:

احدهما: توزيع القراءة على كل نسخ المصاحف داخل العائلة.

ثانيهما: اعادة او اهداء او بيع النسخ الزائدة لمن يحتاجها او يقرؤها.

س: قيل لأمرأة انه يجوز ان تأخذ كمية من مال زوجها مادام حياً دون علمه فأخذت (150) دينار في وقت كان يعالج سكريات الموت، عرفت بحرمة هذا الفعل بعد سنين واحست بالندم العميق، فماذا تفعل وهي لا تستطيع ان تخبر الزوج (ابناء الزوج) وتتحلل منهم لأن هذا سبب لها مهانة من قبلهم؟

ج: اذا اعتذر لهم بتطبيقها للحكم الشرعي الذي كانت مسبوقة به فلا اجد ان فيه مهانة.

واذا كان ما اخذته داخلاً في النفقة الواجبة فلا يجب ارجاعه للورثة واما اذا لم يكن كذلك فهي مأذونة ان تتصدق به يعني بمقداره عن مالك الواقعى قربة الى الله. او ان تحمل المال اليها، واذا كان حالها ضيقاً امكن التدرج في الدفع.

س: هل يجوز تركيب ماطور (سحب الماء) على ماء الاسالة مباشرة؟

ج: اذا لم يحصل ضرر حقيقي على بعض المسلمين فلا حرمة عليه.

س: كثير من الناس يقرأون القرآن بصورة غير صحيحة، فهل يجب ابلاغهم بحرمة ذلك؟ (ربما ادى ذلك الى هجر القرآن من قبلهم).

ج: مثل هؤلاء يوعظون: بأنه يجب تحسين القراءة جهد الامكان إما بالتعلم من عارف او بمشاهدة الحركات والمحروف جيداً واما بكثرة الاستماع الى القراءات في الاذاعات، او بكل هذه الطرق او بغيرها ان وجد، واما حرمة القراءة غير الصحيحة فلا يحسن تنبيههم عليها، وهي - مع بذل الجهد بالتصحيح - غير موجودة على أي حال.

س: هناك من يكتب دعاء الجوشن الكبير على الكفن، فهل لهذا تأثير على الميت، هل هو شيء مستحب يخفف عذاب القبر؟

ج: نعم هو مستحب ويخفف من عذاب القبر بكل تأكيد الا مع سوء العقيدة والعياذ بالله.

س: يعتقد العامة اعتقاد كامل في ان (الحرمل) دافع للحسد، وان الزهراء (ع) كانت تستعمله، وان الملائكة تدخل البيت على رائحته، فهل لهذا الاعتقاد صحة، وكيف يمكن رفعه من أذهان العامة؟

ج: لا استبعد ان يكون استعمال الحرمل وارداً في بعض الاخبار وان كانت ضعيفة، وقد فحصت عنها فلم اجدها، ومصادرني على اية حال قليلة وعلى أي حال فهناك في موقفنا من ذلك نقطتان:

النقطة الاولى: فيما بيننا وبين الله سبحانه وتعالى، ان هذا الشيء لم يثبت صحته او حجيته، وان كان استعماله (رجاء) الفائدة امر غير محرم على اي حال، الا ان الاعراض عنه الى ما هو اهم من اشكال الذكر والدعاء والاعتصام والتوكيل اولى بكثير.

النقطة الثانية: فيما يجب ان نقوله للعوام.

لا اعتقد انتا يجب ان تحملهم على الكف عن هذه العادة، وخاصة اذا كان له رد فعل سيء منهم او من بعضهم وهو اساءة الظن بالمتحدث اليهم والواعظ لهم، وانما يحتاج ذلك الى تقدم عالي نسبياً في الإيمان والوعي وهو غير حاصل عند عموم الناس.

نعم من حصل له هذا المستوى من الإيمان، فلا بأس بمناقشته حسب ما قلناه في النقطة الاولى، وعلامته انه يرى كلام الواعظ والناصح اولى بالتصديق من هذه (الاشاعات)، وليس عموم الناس كذلك كما تعلمون.

وعلى اي حال فهذه العادة غير مضرية بایيمان العوام ولا مانعة لتطورهم الإيماني، بل هي من وجهة نظرهم - ناتجة منه وداعمة له.

فمحاربتها الواسعة بلا مصلحة بكل تأكيد، الا ان اعطاء الرأي الموافق بأسعماله بلا موجب بل غير صحيح، بل نقول: الله اعلم بصحته واستعماله غير محرم على اي حال.

س: هل الخير مجرد صفة يجب ظهورها بوجود المجتمع الاسلامي؟

ج: [يبيه الخير وهو على كل شيء قدير] هكذا يعلمنا ربنا في كتابه، فالخير كله من صفة الله تبارك وتعالى، وأما وجوب وجوده في المجتمع الإسلامي فهو تابع للحكم الشرعي بالوجوب فان الخير قد يكون واجباً وقد يكون مستحبًا وتطبيقه تابع لذلك، وكذلك في غير المجتمع الإسلامي كفراً المسلمين والمؤمنين أو مجموعاتهم.

والخير على أي حال كما هو صفة لله سبحانه كذلك هو صفة لأهل الخير من عباده، وكلما كان الفرد أعلى في مراتب الكمال كانت صفة الخير فيه أعلى وأعلى.

س: هل يجوز أخذ الصورة بدون حجاب ويغسلها شخص أجنبي؟

ج: من الناحية الشرعية لا يجوز أبداً، لكن لا توجد حرمة في الموضوع والحرام يكون على غاسل الصورة من خلال نظرته فيها من الشهوة ولا بأس بتمييز المرأة والتعرف عليها اذا لم يكن النظر بشهوة، وان كان الادب الشرعي على خلافه.

س: اذا كان الشخص عامياً، هل يجوز ان يدعى انه من نسب السادة؟

ج: لا يجوز، الا ان يدفع عن نفسه القتل ونحوه.

س: عن انجاب الاطفال وتحديد النسل..

ج: على العموم فان انجاب الاطفال راجح شرعاً مهما زاد العدد الا اذا حصل من ذلك ضرر جسدي لأحد الزوجين وضرر ديني ونحو ذلك. والفرد المؤمن اذا زاد انجابه فانما يكثُر بذلك الافراد

المؤمنين في المجتمع، وهو أمر اكثـر من ضروري في العصر الحاضـر الذي يكون فيه الآخـرون عـدد الذباب والنـمل، ولكن يـحسب لا على الـوجوب التشـريعـي الفـقهـي بل على نحو الرـجـحان الـيمـاني والـاخـلاـقي.

يـحسن ان يـقـترن الانـجـاب بأـمـرين مـهـمـين:

الـاـمـرـ الأول: تـروـيضـ النـفـسـ المـشـارـ اليـهـ فـيـ الرـسـالـةـ، فـانـهـ اـمـرـ مـهـمـ لـكـلـ فـردـ مـؤـمـنـ فـانـهـ لاـ تـنـالـ عـافـيـةـ النـفـسـ وـسـلـامـةـ القـلـبـ الاـ بـهـ، وـهـوـ يـحـتـويـ عـلـىـ جـانـبـ عـمـلـيـ كـزـيـادـةـ الصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـادـعـيـةـ وـزـيـادـةـ المـشـيـ فـيـ قـضـاءـ حـوـائـجـ الـآخـرـينـ فـيـ الـاسـرـةـ وـغـيـرـهـاـ وـيـحـتـويـ عـلـىـ جـانـبـ نـظـريـ اوـ قـلـبـيـ وـهـوـ مـحـاـولـةـ اـحـيـاءـ عـدـةـ اـمـورـ فـيـ الـوـجـدانـ مـنـهـاـ الصـبـرـ وـعـدـمـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ، وـمـنـهـاـ الـقـنـاعـةـ وـعـدـمـ الطـمـعـ بـزـيـادـةـ الرـزـقـ الدـنـيـوـيـ وـتـوـسـعـهـ، وـمـنـهـاـ الـمـحـبـةـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ (عـ)ـ حـبـاـ حـيـاـ كـامـلـاـ فـانـهـ اـسـاسـ كـلـ حـسـنـةـ وـدـافـعـ كـلـ خـطـيـةـ.

الـاـمـرـ الثـانـيـ: اـنـ يـبـذـلـ الـاـنـسـانـ جـهـدـهـ فـيـ تـرـبـيـةـ اـطـفـالـهـ حـسـبـ قـنـاعـتـهـ يـقـرـبـهـمـ مـنـ كـلـ خـيرـ وـيـبعـدـهـمـ عـنـ كـلـ شـرـ مـضـرـ فـيـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ حـسـبـ التـيسـيرـ وـالـمـكـانـ، وـاـمـاـ الـفـقـرـاتـ الـاـخـرـىـ مـنـ التـرـبـيـةـ فـيـدـعـوـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـاـ وـيـتـوـكـلـ عـلـيـهـ فـيـ اـصـلـاحـ ذـرـيـتـهـ (وـمـنـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ فـهـوـ حـسـبـهـ)

فـانـ حـصـلـ بـعـدـ ذـلـكـ انـحـطـاطـ فـيـ التـرـبـيـةـ رـغـمـاـ عـلـىـ الـاـبـوـيـنـ فـهـذـاـ مـاـ يـكـونـ فـرـدـ مـعـذـورـاـ بـهـ اـمـامـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـأـنـهـ خـارـجـ عـنـ الـاـخـتـيـارـ، وـحـسـبـ فـهـمـيـ اـنـ الـوـلـدـ اوـ الـبـنـتـ النـاقـصـ فـيـ التـرـبـيـةـ خـيـرـ مـنـ الـافـ بـلـ

ملايين الالاد والبنات المعدومين للتربيه الدينية بل الموجهين توجيهها خلاعيًّا.

ولعل هذا الناقص التربيه ان يصلحه الله تعالى خير صلاح في مستقبل امره او ان يجعل في اولاده من هو صالح.

واما الرزق فهو على الله سبحانه انه الرازق ذو القوة المتين (نحن نرزقكم واياهم) و [الذى شق فمي كافى رزقي حتى يتوفاني] فكأن هذا شيء منتهي ولا ينبغي التفكير به على المؤمن.

س: اذا كانت الأم تشك في كونها مأمونة موثقاً بها لمصلحة الطفل لأنها قد لا تعرف ما هي مصلحته بسبب كونها لا تعرف اصول التربية الصحيحة، فهل يجوز لها ان تكون قيمة عليه؟

ج: ليس للأم ولاية على الطفل بكل صورة وانما لها حق الاشراف عليه والقرب منه وذلك في حاجاته الشخصية، واما التصرف في امواله فليس للأم ذلك، وانما هو للأب، وأب الأب ووصيهم ووكيلهم ونحو ذلك.

س: هناك حكم بطهارة المجروس باعتبار دينهم من الاديان السماوية، فما هو كتابهم ونبيهم؟

ج: من المؤكد ان نبي المجروس هو زرادشت (الفارسي) ولهم كتاب يسمى (افستا) وانه كان يحترم النار بصفتها مظهراً للنور ومن هنا اصبح تابعوه عبدة النار، ومن المؤكد انهم ثنوية يؤمنون بالهين، ومن هنا فهم مشركون انجاس لا يمكن الحكم بطهارتهم، ولكن

من المظنون ان نبيهم هذا كان صالحًا ولعله كاننبياً حقيقة وان لم يثبت بدليل شرعي، والمظنون انه لم يأمرهم بالثنوية في العبادة سوى قدس النار اجمالاً، وانما حصل ذلك بينهم بعد ذلك.

س: هل يعتبر الصائبة من الاديان السماوية، وهل هم ظاهرون؟

ج: دين الصائبة مجهول الهوية، وان كان المظنون انه جاء بهنبي قديم وله كتاب، ولكن ضاع الكتاب وضاعت تعاليمه، والحكم بظهورتهم الذاتية خلاف الاحتياط.. الا اذا ثبت انهم يؤمنون بالتوحيد والتجريد اذا امكن السؤال من احدهم.

س: هل ان طاعة الوالدين واجبة بصورة عامة الا في الامور الدينية، كيف يمكن تحديد ذلك، مثلاً مسألة الزواج، هل يجب سماع اوامرهم في كل الامور بالرغم من اتفاق الزوجين المؤمنين؟

ج: على العموم اطاعة الوالدين واجبة في حدود وجوب احترامهما يعني اذا كان العصيان احتقار لهما كان حراماً، واما لو لم يكن كذلك فلا، ولا فرق في الامور الدينية وغيرها، الا بالأهداف الدينية العليا.. واما في الزواج فالاحوط حصول رضاء الباكر ووالدتها معاً.

س: في سؤال سابق قلتم عن طاعة الوالدين: (.. واجبة في حدود احترامهما، يعني اذا كان العصيان احتقاراً لهما كان حراماً، واما لو لم يكن كذلك فلا، ولا فرق في الامور الدينية وغيرها) وفي سؤال آخر عن شخص اراد ان يدخل مشروعًا تجاريًا دون

موافقة والده قلتم بعدم الجواز، كيف يجب على هذا الشخص اطاعة والده مع ان المشروع في مصلحة عائلته وهو رجل متزوج وله اطفال؟

ج: عدم الجواز ناشيء من ان مواجهة الاب بالعصيان احتقار له فيدخل في وجوب الطاعة التي هي احترام له طبقاً لما قلناه في العبارة الأولى نعم لو كان المكلف يشعر بحرج او ضرر مهم مع الطاعة يسقط الوجوب.

س: ما هو حق كل انسان على مرجعه وعلى الحاكم الشرعي؟

ج: خير ما يصلح جواباً على هذا السؤال ما ورد في رسالة الحقوق للإمام السجاد سلام الله عليه، وهو طويل لا مجال لكتابته هنا فليرجع اليه القاريء فهو تارة يسجل حق العالم على المتعلم بقوله (واما حق سائسك بالعلم) واخرى يسجل حق المتعلم على العالم (وهو مورد السؤال) بقوله (واما حق رعيتك بالعلم) (تحف العقول ص 188).

س: ما مقدار مهر الزهاء (ع) بنقودنا الحالية، قيل انها (24) دينار، وقيل انها اكثر من (100) دينار؟

ج: حينما زوجت ولدي حسبنا ذلك فرأينا (500) دينار، والمهم ان تحسب قيمة مثاقيل الفضة، والمهر خمسمائه درهم، والدرهم مثقال شرعي، والمثقال الشرعي ثمانية عشر حبة، فما حصل من

ذلك بعد جمعه كان هو المقدار المستحب وهذا يختلف باختلاف السوق.

س: هناك حديث عن النبي (ص): (لا تجعلوا قبوركم مساجد) واهل السنة يتذمرونها حجة، ويدعون الحرمة في جعل قبور الأئمة (ع) مساجد والصلوة فيها، هل هذا الحديث صحيح؟

ج: بأختصار ليس للحديث سنة صحيح، واذا كان كذلك فهو خاص بغير المعصومين (ع) ولا مجال للنقاش مع العامة.

س: انها متأكدة ان (5) دينار التي وصلت اليها كهدية فلوس حرام، فماذا تفعل بها؟

ج: الا حوط التصدق بها عن اصحابها، الا اذا احرزت انها من مجھول المالك فيطبق عليها حكمه.

س: استدانت (5) دينار من اشخاص رحلوا بعد فترة ولا تعرف مكانهم ما حكم هذه النقود؟

ج: تصرف بها عنهم او تدفعها الى الحاكم الشرعي بشرط الضمان، يعني اذا طالبوا بها في أي وقت فمن الاحتياط الاستحبابي الاكيد دفعها مرة ثانية.

س: هل تكرر الصيغة عند استلام الراتب كل شهر ام يكفي لأول راتب؟

ج: تعلم نية القبض الشرعي (وباللفظ على الا حوط) ويجب تكراره عند قبض مجھول المالك في كل مرة.

ص: 105

س: يعطيها زوجها مال لملكها ولحاجتها، فتسأل هل يحق لها التصرف به دون علمه؟

ج: نعم.

س: زوجها ثري اعطها تقد لعرس ولدها، وقد أخذت قسم منه دون علمه وصرفته على بناتها، هل يجوز لها ذلك علماً انه لا يعطيها المال الا القليل؟

ج: لا يخلو ذلك من اشكال ما لم تخبره فيرجى به على الا هوط، نعم لو كانت الحاجة ضرورية حقيقة لم تكون ضامنة للمال.

س: هل يجوز دخول المحدث (بالحدث الاكبر) في مقامات الأئمة (ع)؟

ج: العتبات المقدسة ملحقة بالمساجد فقهياً كما تعلمون، ومعنى حرمة دخول المحدث بالحدث الاكبر اليها اذا مكث فيها، بل حتى مع مجرد الاستطراف اذا كان ذلك من سوء الادب، ويراد بالعتبة المقدسة البنية التي وسط الصحن بما فيها الطارمة دون الصحن نفسه.

س: هل يجوز للحااضن قراءة تفسير القرآن؟

ج: نعم يجوز، بل يجوز لها قراءة القرین من دون مسه، وانما ذلك على وجه الكراهة لا الحرمة، فكيف ذلك في التفسير.

س: هناك قول ان شتم السيد لا يجوز حتى لو كان فاسقاً؟

ج: لا صحة لهذا القول وليس فيه قول في الكتب.

ص: 106

س: هل يجوز ان تكون وسطاء في بيع اللولب (من غير ربح) مع العلم انه قد تكون المشترية مضطرة تماماً اليه لا وسيلة غيره لمنع الحمل بالنسبة لحالتها الصحية، وقد تكون غير مضطرة ابداً بل مجرد وسيلة فقط؟

ج: لا- شك في الجواز مع الاضطرار وان حصل الربح وكذلك مع كون المرأة متدينة تفهم هذه الامور او مع احتمال ذلك، واما مع الاطمئنان باستعمالها للحرام فهو محل اشكال الا ان الاصح هو حلية الثمن مع علم المشتري بالحكم ولو بافهامه ذلك اذا امكن.

س: اجد كثير من الناس لا- يفهمون الخيره ومكان استعمالها حتى اني لا- افهم من كثرة النقاش حولها ولا اعرف الرد عليهم، منهم من يعتبرها الاساس في تحديد كل عمل مهم مثل الزواج وشراء بيت وغيرها - ومنهم من يستهجن ذلك.. وهناك سؤال هل يمكن اعادة الخيره وخاصة الخيره التي تؤخذ للزواج؟

ج: اعادة الخيره على نفس الموضوع بكل تفاصيله غير معقول وغير مقبول، وانما تجوز الاعادة بنية اخرى بحيث يصبح الموضوع مختلفاً، وبالاساس فان الخيره انما تجوز فيما يبعث على الحيرة مما لا مرجح له في الدين او الدنيا، واما اذا كان له مرجح واضح فلا مجال للخیرة فيه، ولذا لا تجوز الخيره على عمل المستحبات او ترك المكرهات ونحو ذلك، كما لا تجوز الخيره في (ان كذا) يحصل او لا يحصل في المستقبل!! او ان فلان الان هل هو حي او ميت ونحو

ذلك مما يستلزم علم الغيب، فان هذا مما هو محجوب عن الخلق القاصرين والمقصرين والحمد لله رب العالمين، واما استهجان فكرة الخيرة اساساً والقول بعدم حجيتها فلا اوفق عليه وليس الان مجال الدخول في تفاصيله بل ان الامر اوسع من ذلك، فقد تدلنا الخيرة على رحمة الله الواسعة وحكمته وعدله جل جلاله.

س: شرح الاية (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم)؟

ج: قوامون يعني قيمون ومفرده قيم وهو المشرف والمدير، فالرجال هم المدبرون والمشرفون على النساء، وهذه الجملة كما يمكن ان تكون اخبارية عن واقع الرجال والنساء، كذلك يمكن ان تكون انشائية، يعني انها تجعل للرجال الاشراف والتلبيس على النساء تشعرياً قانونياً وليس العكس، وهذه القيمة والادارة له عدة مصاديق:

اولاًً: قيمة الزوج على زوجته.

ثانياً: منع المرأة من تولي الحكم والقضاء بل ذلك من وظائف الرجل خاصة.

ثالثاً: عدم جواز تولي المرأة صلاة الجمعة بالرجال مع جواز العكس.

رابعاً: رجحان بل ضرورة اعطاء ولاية الاوقاف والمساجد ونحوها بيد الرجال دون النساء.

خامساً: سيطرة العقل على النفس، من حيث ان العقل بمنزلة الرجل والنفس بمنزلة المرأة، والرجل قيم عليها فيكون العقل قيماً على النفس دون العكس، الى غير ذلك من المصاديق.

ثم تأتي الآية الكريمة الى تبرير ذلك واعطاء سببه، فالباء في قوله (بما) سببية، أي بسبب ما فضل الله.. الخ، والضمير في قوله (بعضهم) فيه احتمالان، الاول: ان يعود الى مجموع الرجال والنساء، والثاني: ان يعود الى الرجال خاصة ويكون المعنى مختلفاً تماماً بينهما.

اما الاحتمال الاول، فهو المفهوم الاولى للآية ويكون المعنى بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء، يعني من القوة الجسمية والنفسية والقدرة على الكسب في حين ان المرأة عاطفية ولولد وذات عادة شهرية ونحوها مما يصعب عليها في خلقها تحمل اعباء اعمال الرجال فهذا هو الفضل الخلقي للرجال على النساء، ومعه اقتضت المصلحة اعطاء القيمة بيد الرجال وحجبها على النساء، واما على الاحتمال الثاني، فيكون المعنى تفضيل بعض الرجال على بعض من حيث الخلقة، او من حيث الرزق.. او غير ذلك، والمهم ان كل رجل يعطي مما يسره الله سبحانه له من مجموع ظروفه واصفاته، ومعه لا_ تكون (الباء) في (بما) سببية بل للإلحاق يعني ان الرجال قوامون على النساء بمقدار ما اوتى الرجل من قوة وطاقة، فقد تكون كثيرة، وقد تكون قليلة، وعلى آية حال فهو قيم على المرأة.

الا انه يرجح الاحتمال الاول قوله تعالى (وبما انفقوا) فان الباء هنا سببية في ظاهر الاية فتكون قرنية على ان السابقة عليها سببية ايضاً ومعه يتبعن الاحتمال الاول.

ويكون المعنى: ان سبب القيمة امران: احدهما: قوة الرجل على الاكتساب، والثاني: تصديقه للإنفاق وجوباً او استحباباً على المرأة دون العكس.

س: اسأل عن رياضة اليوغا، وهل الاسلام يشجع عليها، وما هو التأثير السلبي والإيجابي على الشخص؟

ج: هذه الرياضة يتزم بها البوذيون في الهند واطرافها وغير مرتبطة بالاسلام بالمرة، واما من حيث جواز تطبيقها على الفرد، فان كانت لا تستلزم ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرمات جازت، نعم لو صحت انها تكسب الفرد قوة نفسية او بدنية وكان من نيتها ان ينفع بها الدين والمتدينين، فقد تكون من هذه الناحية راجحة شرعاً الا ان الامر ان الشريعة قد عينت بعض الاعمال التي (في) مستوى الرياضة والضغط على النفس الامارة بالسوء يأتي بها اي فرد حسب طاقته قربة الى الله عز وجل، فاذا فعل ذلك كان سائرا في طريق الایمان العالى، وان كان هذا الكلام لا يمكن قوله للعامة، فمن تلك الرياضات ما عليه الانبياء والآولياء من قلة الأكل او قلة نوعيته او قلة الشرب او قلة النوم او قلة اللباس او قلة نوعيته ونحو ذلك من مصادر الرزء لا بقصد ثوابها

الاخروي فقط بل بقصد نتائجها الوضعية اعني تصفية القلب وتكامل النفس وتصاعد المقام عند الله == سبحانه، شرط ان لا يمنعه ذلك عن القيام بوظائفه الشرعية الظاهرة والذكر الدائم حسب الا مكان والشعور بصدق التوكل والرضا، فهذا كله ونحوه بدل رياضة اليوكا التي لا تنتج من هذه النتائج مهما صعبت وطال.. الا اقل القليل، وهي غريبة عن ذكر الله والتقرب اليه بحسب طبعها.

س: هل الحكم الشرعيولي امر بنت السادسة عشر من عمرها، فاقدة والديها، وجدتها للأب؟

ج: لا يجب ذلك اذا كانت البنت رشيدة أي مطلعة و المتعلمة اشغال البيت من طبخ، وخياطة وغير ذلك، واسلوب معاملتها مع الناس جيدة ويمكن ذلك استحباباً، واذا كانت غير رشيدة الحكم الشرعي يكونولي امرها.

س: هل كل الاحلام صحيحة؟

ج: ليس هناك أي دليل عقلاً ولا شرعاً على بطلان كل الاحلام جملة وتفصيلاً، نعم، لو شك في ان اكثراها زائف ولا حقيقة له، وانما هو ناشيء من نوازع نفسية لا شعورية لدى الفرد، ولكن مما لا شك فيه وجود الاحلام المطابقة للواقع والتي يجد الفرد تطبيقها في عالم اليقظة بنحو او باخر، وانكار ذلك مكابرة واضحة على الوجдан، وانت حر باعطاء أي تفسير لذلك عدا الصدفة المحسنة

التي يقطع بعدها نتيجة الكثرة في الاحلام الصادقة على مر التاريخ.

س: تسؤال الطبيعية: هل يمكن فحص الرجال المرضى بجهاز السونار، ويتم فحصهم عن طريق كشف البطن لأمراض محدودة مثلًا الكلية والمرارة ولا يتم لمسهم بتاتاً ويمكّنها ان تحتاط بليس (الكافوف)؟

ج: اذا كان بمقدار الحاجة ومن دون نظر بشهوة ولا لمس جاز، ولكن وضع الجرجف او لبس الجفوف احرط واكثر اخلاقية طبعاً.

س: اذا كانت الفتاة ذات سمعة جيدة جداً ومحمودة ظاهرياً من قبل الدائرة التي تعمل بها لأن لديها علاقات محرّة، يسأل، هل يجب عليه كتم ما يعرف عنها عن الذين جاءوا للإستفسار عنها لخطبتها او يحكى لهم ما يعرف؟

ج: لا يوجد فيه حكم شرعي الزامي، ولكن لنصح المستشير ارجح مع وعظهم برجحان الكتم لما سيعرفون فان الله ساتر يحب الساترين.

س: اذا تأخرت المرأة عدة سنين ولم تنجب، فهل يحرم عليها مراجعة الطبيبة بسبب كشف العورة؟

ج: نعم يحرم اذا استلزم كشف العورة ما لم تحصل لذلك ضرورة كالمرض او اية ضرورة اخرى.

س: ربما تحتاج هذه المرأة الى تحليل بسيط يكشف عن خلل ما، وبعلاج يطول ويقصر وتجب، لكن قبل هذا التحليل لابد من الكشف عليها للتأكد من وجود التهاب او عدمه؟

ج: نفس الجواب السابق على الاحوط.

س: احدى النساء تأخرت عن الانجاب عدة سنين فراجعت الطبيبة من اجل الطفل فتبين بعد الفحص انها مصابة بقرحة في الرحم فاحتاجت الى علاج مهم، ومن المعلوم ان ترك مثل هذه الامور قد تؤدي الى امراض خطيرة، فهل كان ذهابها الى الطبيبة حراماً لأن نيتها كانت من اجل الانجاب إذ لم تحس بأي عرض مرضي؟

ج: اذا وجد هناك احتمال للمضاعفات كان ذلك من الضرورة المجوزة.

س: عند الولادة لابد وان يكون هناك اشخاص اكثر من حاجة المرأة كالمعاملات والممرضات، فماذا تفعل اذا لا يمكن ان يخرجوا مهما طلبت، ومن المعلوم ان الولادة في البيت مخاطر لا تخفي؟

ج: لا يبعد ان مثل هذه المرأة يجب عليها الطلب مع الامكان لخروج النساء الزائدات من الحاجة، فان لم يخرجن سقط تكليفها لان ذلك شكل من اشكال الضرورة وكان الحرام عليهم لا عليها.

س: هل يجب ابلاغ الجميع بهذا الحكم، ومن الواضح ان لا احد سيلتزم به، اذ لن يعقل احد ان الانجاب شيء غير ضروري، وكل منهن تعتقد انها ستعاني مضاعفات اجتماعية وصحية؟

ان الاشخاص المؤمنين حق الإيمان بحيث يتوكلون على الله في مسألة الانجاب (او غيره) من القلة بل النادر جداً بحيث لا يمكن ان نعتبرهم ممثلين للمجتمع، لهذا ترى العائلة المحرومة من الطفل كثيرة التوتر كثيرة المشاكل بسبب الفراغ وتوتر الأعصاب المستمر فالمرأة والرجل، كلاهما يعاني من ضغط اجتماعي ونفسى شديدين وكأن عدم وجود الطفل سوط يهدد تماسك هذه العائلة، او حتى استمرارها واحياناً تولد هذه الازمة (ان لم يكن في اكثرا الحيات) امراض نفسية خاصة بالنسبة للمرأة لانها لا تملك خياراً آخر كالرجل الذي يستطيع الزواج... وبسبب الحاج غريزة الامومة لديها اكثرا من الرجل وطبعي ان كل هذا يسمى ضغط اجتماعي وامراض نفسية وكل امرأة (او رجل) تعتبر نفسه مضطرة للمراجعة او استعمال التلقيح الصناعي من اجل الانجاب ولن يفهم اي كان ان الاولاد شيء غير ضروري.

ج: نعم لا بأس بابلاغ الجميع هذا الحكم يعني: يحرم كشف العورة الا مع الضرورة نعم، ان انجاب الاولاد ليس ضرورة يمكن اخفاؤه عن البعض، وجعل البعض على غفلاتهم، لكن التزمت في اخفائه بلا موجب، فان الحكم عموماً من ضروريات الفقه ومجمع عليه شرعاً وهو حرمة نظر المرأة الى عورة المرأة لغير ضرورة، ولن يوجد فقيه يقول الجواز، الا اذا كان منحرفاً والعياذ بالله ==سبحانه، ولكن دعوا تطبق الضرورة وفهمها الى الافراد انفسهم كما اوكلت فعلاً كذلك من الفقه شرعاً، ولا زلت موفقين.

س: هل يجوز لها زياراة الامام (ع) بدون علم زوجها وقد منعها؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز لها ان تشتراك بمشروع تجاري باموالها الخاصة دون علم زوجها وقد منعها من ذلك؟

ج: يجوز لها ذلك.

س: احدى العوائل تستعمل الخيرة للرزق عن طريق كتيب اسمه القرعة المباركة، وكتيب آخر اسمه خيرة الانبياء فيه اسم الانبياء، هل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز الارتزاق بهذا الاسلوب، نعم يجوز الارتزاق بالخيرة الاعتيادية فان كانوا لها اهلاً اعطيناهم اجازة.

س: زوجها يجبرها على نزع الحجاب وقد وصلت الى الطلاق، وهي حفاظاً على اسرتها من الهدم والضياع استجابت له كما قيل لها؟

ج: احتياطياً وجوبي تحمل الطلاق، لأن نزع الحجاب صعب جداً فيه فضيحة وضرر للمصلحة العامة، اسوء من الجبر على شرب كأس خمر.

س: حاجة ماخوذة قد تكون من الدولة وقد تكون من الاهالي، ما حكمها؟

ص: 115

ج: اذا كانت حكومية يطبق عليها حكم مجهول المالك (يقبضها عن الحاكم) الشرعي ويلمكها لنفسه) ويعطي صدقة رمزية بازاء استعمالها، فاذا كانت اهلية يتصدقون بقيمتها ويمتلكوها.

س: الحجاب والربطة التي تلبسها المرأة هل تجوز بألوان مختلفة وفيها زينة؟

ج: الحجاب يجب ان يكون عريض وليس فيه فصال قدر الامكان، أي الصدر والخصر غير واضح، وجميعها اذا كانت ملفتة للنظر او مثيرة للشهوة لا يجوز، لأنه من وقع في الشبهات وقع في المحرمات، وكل واحدة ووتجданها في تقدير ذلك.

س: تجري عملية بين الطبيب واصحاب المختبرات والاشعة، ان يرسل الطبيب المريض اليهم ويعطونه نسبة من المال، ويؤدي هذا كثيراً الى ارسال المريض الغير محتاج الى تحليل مختبري او اشعة لاجل النسبة، تسأل الدكتورة هل عملية الاتفاق جائزة بينهم؟

ج: عملية الاتفاق جائزة الا ان غش المرضى غير جائز.

س: هل الصحبة واجبة؟

ج: غير واجبة.

س: هل صحيح ان الحقوق الشرعية لا يجوز نقلها من محافظة الى محافظة اخرى؟

ج: يجوز ذلك، لأن الحدود غير معترف بها شرعاً.

س: هل يجوز عقد انابيب المرأة؟

ص: 116

ج: لا يجوز، الا في حالة الضرورة كالمرض.

س: قرآن كريم اخذه من دائرة حكومية، ما حكمه؟

ج: يصدق بمنه عن صاحبه او يدفعه للحاكم الشرعي.

س: هل يعتبر الثقب في الاذن (للنساء) من ظاهر البدن بحيث يجب غسله؟

ج: إذا كان على الثقب بشرة عادية، فالا حرث كونه من الظاهر خاصة اذا كان واسعاً ينفذ منه الضوء.

س: هل يعتبر الكحل من الزينة التي لا يجوز اظهارها، وهل يجوز لبس الخاتم غير البارز في حالة ظهور الكف امام الاجانب؟

ج: هذا كله من الزينة المحرمة على الا حرث.

س: طالبة في كلية الطب الصف السادس، عند دخول غرفة العمليات يجب عليها ان تعقم يدها الى المرفق في حوض موجود امام الطلبة والاطباء، واحياناً يشرف الاستاذ على عملية التعقيم، فهل يجوز لها ان تكشف عن يدها، واذا استطاعت الاستغناء في هذه السنة، فماذا تفعل في السنة المقبلة حيث تكون مقيمة في المستشفى ويتوجب عليها دخول العمليات؟

ج: اذا استطاعت الاقتصار على مقدار ربع الذراع او ثلثه مما يلي الكف (وهو محل السوار عادة) فلتفعل، واما الزائد فاذا استطاعت ان تلفه قبل كشفه بنايلون معقم وملون بحيث تعمل وهي لابسة له فذلك الافضل.

وان تعذر ذلك، فان استطاعت الاستغناء عن الفرع العملي الذي يوجب ذلك فهو افضل، والا كان جواز كشفه منوطاً بالشعور بالحاجة او الضرر او المشقة في الحاضر او المستقبل لها، فان كان شيء من ذلك موجوداً جاز لها الكشف والا فطاعة الله خير لها في الدارين، وعلى الله فليتوكل المتنوكلون وهو حسيبي ونعم الوكيل.

س: حين يتحدث الشخص عن مشكلة يمر بها لمجرد الشكوى وتغريغ الالم المكتوب وخلال الشكوى يتعرض لذكر الاخرين بسوء، فهل هذا من الغيبة، وهل يجب علينا ردها اذا كانت الشكوى موجهة لنا في حين قد يكون الشاكى محقاً وقد يكون متعرضاً لظلم بدرجة او بأخرى من هؤلاء الاشخاص؟

ج: (هل هذه من الغيبة؟) نعم وهل الغيبة الا ذلك ونحوه، اذا كان لابد من الشكوى فليكن بلا تعين الفاعل (ان كان ممن لا تجوز غيبته) اما الرد فهو وان كان مأموراً به مؤكداً في الروايات الا ان المشهور جداً عدم وجوبه وهو الظاهر، الا انه يبقى من الامور المستحبة والاداب المؤكدة، ويلاحظ:

اولاً: الدفاع ان كان على خلاف التقية يكون محظياً.

ثانياً: هذا في الرد والدفاع عن الغير اذا وقع موضعاً للغيبة، واما الدفاع عن انفسنا فهو جائز ما لم يلزم منه مضاعفات غير شرعية كاذبة المؤمن او غيبة او كذب خلاف التقية ونحوها.

س: شخص كلما امر جدّته بالمعروف او نهاها عن المنكر تقول له: لا تكلمني اني أتأذى من هذا الكلام (علمًاً بانها لا تتأذى من كلام الغيبة والنفيمة) وتغضب عليه ولا تسلم عليه وتسيء الظن به وتذمّه، فهل يعتبر عمله هذا عقوفًا لها، وهل يجب عليه تركه؟

ج: في مثل هذا المورد لا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هنا الاحرط تركه لأنّه من العقوق.

س: هل يجوز اعطاء قراءة ختمة القرآن نيابة عنه في حياته؟

ج: نعم.

والحمد لله رب العالمين

ص: 119

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

